جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النّزعة الموضوعية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدوليّة :

بين التعقيدات النظريّة والإشكالات العمليّة؟!

مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصّص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبة :

وردة مهنه

إشراف الأستاذ الدّكتور :

جمال بويحيى

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدّكتور عبد الوهاب شيتر، أستاذ محاضر قسم "أ".....رئيساً؛
- الدّكتور جمال بويحيى، أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرفاً ومقرّراً؛
- الدّكتور محمد أمين أوكيل، أستاذ محاضر قسم "أ".....ممتحناً.

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ الموافق لـ 2020م-2021م

تاريخ المناقشة: 13-07-2021م

أَعُــوذُ بِاللهِ اَلسَّمِيــعِ الْعَلِــيمِ مِنَ الشَّيْطَــانِ الرَّجِيــمْ

قال الله عزّ وجلّ:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ٱللَّهُ وَلَوْلاَ كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

الشّورى -21-

إهداء

أحمل بين طيات الجوارح أسمى إهداء أقدّمه لوقفة والديَّ الشامخة ولهما، فهذه ثمرة جهدهما

*للّذي علّمني معنى النخوة والوقفة الشامخة ووهبني للعلم والمعرفة: **أبي** الحنون*

*لمعلمتي الأولى دائما وأبداً نبع الحنان والمحبة وروح فؤادي: **أمي** الغالية*

*لقرّة عيني وفلذة كبدي، أخي الوحيد الصغير الكبير: "**محند الصالح**"*

*لزهور دربي أخواتي الغاليات: **زكية، عيني، سيهام، نوال، لينة***

*للدكتور الفاضل الأستاذ **جمال بويحيى**، تشكراتي واحترامي الأبدي*

*لشهامة كلّ **أساتذتي** الكرام، رافعي راية العلم والمعرفة*

الذين علّموني، لكم منّي وقفة تقديرٍ واحترامٍ عظيم

***لزملاء** مساري الدراسي*

***لكم جميعاً** أهدي عصارة*

جهدي العلمي

والمعرفي

شكر وعرفان

يطيب لي أن أتقدّم بالشكر الجزيل إلى **المولى جلّى في علاه**

الذي أعانني على إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل، والاحترام الدائم لأستاذي الفاضل، الذي أشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور **جمال بويحيى** لما أسداه لي من إرشادات وتوجيهات علمية قيّمة، ولم يبخل عليّ بشيء، وقدّم لي كلّ الدعم والتشجيع منذ بداية البحث إلى غاية آخر لحظة فيه؛ خاصةً لصبره وثقته التي وضعها بين يدي لأجل إنجاز هذا العمل العلمي، فأتمنى أن يجعله الله ذخراً لأهل العلم والمعرفة.

والشكر ذاته موصول إلى **أعضاء اللّجنة** المحترمين الذين تكرّموا عليّ بوقتهم وتجشموا قراءة

هذا الجهد وتقويمه وتقييمه.

إلى روح أستاذنا وقدوتنا **جعفر حشلاف** الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتشجيعه، فأدعو **الله عزّ وجلّ** أن يسكنه فسيح جنّاته.

ولا يفوتني توجيه خالص امتناني إلى **أساتذتي** الكرام دون استثناء؛ الذين كان لي الشرف أن أتتلمذ على أيديهم وكلّهم ثقة بقدراتي انطلاقا من الطور **الابتدائي إلى المتوسط، فالثانوي**، وصولاً للطور **الجامعي**، فهؤلاء كلّهم قد شملوني برعايتهم العلمية والمعرفية والأخلاقية.

شكر حار **لكم جميعاً**، ولكلّ الذين وقفوا بجانبي من قريب أو بعيد لأجني ثمار جهودي.

الطالبة: وردة مهنه

تنويه

« لـم يعـدْ مـن المقبـول مـن النّاحيـة السّياسـية ولا الأخلاقيـة قبـل القانونيـة أن يسـتمرّ البنـاء القانوني الدولي على هاته الشاكلة لما فيه من "مظلمة تاريخية"، تمّ ترتيبها غدّاة الحرب العالمية الثانية، وإن كان لها امتدادات لما قبل ذلك، مرورًا بـ "عصبة الأمم"، وُصولًا إلى اتفاقية واستفاليا (1648م)، التي لا تزال مُخرجاتها السّياسية والقانونية تُشكّل المعالم الكُبرى للنّظام الدّولي الحالي – رغم بعض التحوّلات التي عرفها – بالنّظر لما يخويه من مسحة أوروبية من جهة، وبمَا يُؤشّر على تطبيق عدالة الشمال على الجنوب من جهة أخرى!؟ »

د/ بويحيى جمال.

قائمة بأهمّ المختصرات

أوّلاً: باللّغة العربية

ج	جزء
ج.ر	جريدة رسمية
د.ب.ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
م.ع.د	محكمة العدل الدولية
و.م.أ	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: باللّغة الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية)

Ibid	**I**n **B**efore **I**ndicated **D**ocument (Même Ouvrage Précédemment Cité)
I.C.J	**I**nternational **C**ourt of **J**ustice (La Cour Internationale de Justice)
N	**N**umber (Numéro)
Op-cit	**Op**us **Cit**atum (Ouvrage Précédemment Cité)
P	**P**age
P.P	From **P**age to **P**age (De Page à la Page)
U.N	**U**nited **N**ations (Les Nations-Unies)
Vol.	**Vol**ume

مقـدّمـــــة

مقـــدّمـــــــة:

أدّت الممارسة الدولية في ظل التحوّلات الدولية إلى ظهور مصادر جديدة مستحدثة، لم تكن مشمولة بنص المادة **(38)** من النّظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**[1]؛ فهي عبارة عن مصادر من المنظور الموضوعي تجاوزت تلك المصادر المألوفة أو التقليدية التي تستمدّ منها قواعد القانون الدولي أساسها وجوهرها.

جاءت هذه الآلية القانونية الجديدة كمواجهة عملية لإبعاد صفة الجمود عن الأشكال التقليدية للقاعدة القانونية الدولية[2]، والتي كرست إرادة الدول حديثة العهد بالاستقلال في فرض وجودها في العلاقات الدولية، وفي خلق قواعد قانونية دولية جديدة قصد التخلي عن المصادر والقواعد العرفية التقليدية، إضافةً إلى اتجاه إرادة هذه الأخيرة إلى الاندماج في المجموعة الدولية وتحقيق الأهداف التي لطالما رغبت في تحقيقها قبل اِستقلالها.

تمثّلت أهمّ تحوّلات القانون الدولي العام في الاتجاهات الحديثة لمواضيعه؛ حيث أصبح لأشخاصه دور في استحداث مصادر جديدة للقواعد القانونية الدولية التي تختلف عن أصل القواعد القانونية التقليدية، هذا ما يطرح إشكالية تبنيها والأخذ بها ضمن المصادر المعروفة أو في نفس درجتها من الإلزامية، والتي تتمثّل في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كونها هيئات معبّرة عن إرادات الدول، هذا ما يناسب موقع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية ما فتئت تنظمّ إليها العديد من الدول، إضافة إلى هذا يمكن لعدّة دول إصدار أعمال خاضعة لإرادتها المنفردة، والتي قد ترقى إلى حدّ إنشاء قواعد قانونية دولية تلتزم بها.

أثارت هذه المصادر إشكالاً على الصعيد الدولي؛ حيث لم تلق قبولاً من طرف المجموعة الدولية نظراً لصراحة نصّ المادة **(38)** فيما يتعلّق بمصادر القانون الدولي، لكن ذلك لا يمنع من

[1] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Done at San Francisco on June 26th 1945, Entry into force on October 24th 1945, Algeria has joined the United Nations on October 08th 1963.

[2] **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.57.

ظهور مصادر أخرى خاصةً مع التطوّرات والتحوّلات التي يشهدها القانون الدولي التي تستدعي الحاجة لذلك.

يُلاحَظ بالفعل أنّ بعض القواعد القانونية الدولية قد استندت إلى المصادر المستحدثة، الأمر الذي حاز اهتمام معظم فقهاء القانون الدولي؛ إذ اختلفوا في إضفاء تسمية محدّدة على هذه المصادر، فهناك من ينعتها بالمصادر الفرعية أمثال البروفيسور « **David Ruzié** »[1] إضافة إلى الدكتور "**نصر الدين الأخضري**" الذي أطلق عليها اصطلاح المصادر الدولية الأخرى لقوله: "تحاشيا لاستعمال مصطلح المصادر الاحتياطية أو الإستئناسية أو الثانوية، أو المصادر المساعدة..."[2]، لكن تشير تسمية المصادر المستحدثة إلى مدى حداثتها في الظهور والدور الذي تلعبه في استحداث قواعد القانون الدولي ضمن التحوّلات الحديثة التي عرفها هذا الأخير.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أهمّيته، كما أنّه يقع ضمن صميم القانون الدولي من جهة بحث منشأ ومنبت قواعده القانونية، التي أصبحت في بعض الأحيان تشكّل أزمة حقيقية للقانون الدولي، كما شكّل النقص الملحوظ في بحث مثل هذه المواضيع دافعاً آخر من وراء دراسته.

تهدف هذه الدراسة للبحث عن المركز القانوني لقرارات المنظّمات الدّولية والتّصرّفات الانفرادية للدّول كمصادر مستحدثة لقواعد القانون الدولي.

ومنه تعترضنا الإشكالية التّالية:

« إلى أيّ مدى يمكن القول بقدرة المادة (38) من النّظام الأساسي لـ(م.ع.د) على استيعاب النزعة الموضوعية كمصدر جديد لقواعد القانون الدولي؟ » .

---

[1] أين أشار إلى المصادر المستحدثة تحت عنوان "Les sources subsidiaires"، يرجى الإطلاع على :
- **David Ruzié**, Droit International Public, 17e édition, DALLOZ, Paris, 2004, P.58.

[2] **الأخضري نصر الدين**، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص.251.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، اِعتمدنا التقسيم الثنائي المتمثل في البحث عن قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً مستحدثاً لقواعد القانون الدولي **(فصل أوّل)**، ثمّ دراسة التصرّفات الانفرادية للدول ضمن التوجّه ذاته **(فصل ثان)**.

فضّلنا – لأغراض هذه الدراسة – اعتماد عدّة مناهج نراها ضرورية لبلوغ أهدافها، منها المنهج التاريخي الذي يتيح لنا تتبّع وقائع وأحداث تاريخية، كما استعنّا بالمنهج الوصفي لوصف حالات بذاتها، أمّا المنهج النقدي والتحليلي فكانا كلاهما ضروري للتعليق وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

الفصل الأوّل

الفصل الأول

قرارات المنظمات الدّولية كمصدر مستحدث للقانون الدّولي

يُلاحظ أنّه وعلى اعتبار المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وبالنظر للدور الذي أصبحت تحتله في مجال التنظيم والتعاون الدولي[1]، فإن لها حق التصرف القانوني وفقاً لقواعده وذلك من خلال اكتسابها للشخصية القانونية الدولية؛ حيث أكّدت محكمة العدل الدولية على الشخصية القانونية لهيئة الأمم المتحدة[2] بموجب رأيها الاستشاري الشهير في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفي هذه الأخيرة في تاريخ 11 أفريل 1949م[3] وعليه، فإنّ هيئة الأمم المتحدة وفي إطار وظيفتها المحدّدة وفقًا لميثاقها التأسيسي، تصدر قرارات وتتخذ تصرفات قد تدخل بعضها ضمن مصادر القانون الدولي العام على أساس مصادر مستحدثة وفقًا للفقه والقضاء الدوليين.

تجدر الإشارة إلى أنّه بالرغم من حداثة هذا الشخص القانوني، إلاّ أنّ وجود المنظمات الدولية قد أسهم بشكل كبير في إغناء وإثراء مبادئ القانون الدولي العام[4]، ذلك من خلال تصرفاتها الانفرادية؛ حيث أنّ المنظمات الدولية مبنية على مشروع يتضمّن أهدافاً ووسائل تحقيقها، وقد تختلف طبيعتها من منظمة لأخرى[5]، وتأتي هذه الوسائل على شكل قرارات دولية التي أثارت جدلاً حول اعتبارها كمصدر للقانون الدولي، بينما في المنظور الحالي تعدّ القرارات مصدراً شكلياً له

---

[1] **بوسطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.135.

[2] **Uriarte, Joana Abrisketa**, «The Responsibility of International Organizations and International and European Courts and Tribunals: Judicial Review of Security Council Resolutions», In: *The Centre for Studies and Research in International Law and International Relations*, Published in 2016, P.329, Consulted online on June 1st , 2021 in the following website: http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplcdu_ej.9789004268029.ch08

[3] *Reparation for injuries suffered in the service of the united nations*, **ICJ**, Advisory opinion on April 11th , 1949, P.174.

[4] **الأخضري نصر الدين**، المرجع السابق، ص.ص.260،259.

[5] **BIDOUZO Thierry Sèdjro**, Des organisations internationales et la résolution des conflits post-bipolaires en Afrique, Confluence des droits, Aix-en-Provence : Droits International, Comparé et européen, 2019, P.32.

خاصة إذا صدرت من قبل منظمة عالمية مهامها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كهيئة الأمم المتحدة[1]. انطلاقًا من هذا الأساس، وإبرازًا للدور الذي تلعبه القرارات الدولية في إنشاء قواعد قانونية جديدة فإنّه؛ سيتم التطرق في بادئ الأمر إلى لمحة حول قرارات المنظمات الدولية **(مبحث أوّل)**، ثم دراسة أهمّ هذه القرارات المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

نحو تبني قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي

يُنوّه بدايةً إلى أنّ تبني قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقاعدة القانونية الدولية ليس بالأمر اليسير نظراً لاختلاف التوجّهات رُغم اكتساب المنظمات الدولية للشخصية القانونية، لكن مع الدور التشريعي للمنظمات والذي يتمثّل في وضع قواعد تحكم العلاقة بينها وبين الدول الأعضاء فيها المتجسّدة على شكل قرارات، إعلانات، توصيات إلى غير ذلك والتي تعتمدها أجهزة المنظمة[2]، أكسب القرارات الصادرة عنها نوعاً من القوّة الإلزامية في حدود اختصاصات هذه الأخيرة، وعليه أصبحت القرارات الدولية مسألة جدال على الصعيد الدولي حول إمكانية الالتزام والأخذ بها كمصدر مستقل للقاعدة القانونية الدولية من عدمه، ما سيتمّ توضيحه من خلال التطرّق إلى مفهوم القرارات الدولية وأنواعها **(مطلب أوّل)**، ثمّ تبيان واقع هذه القرارات ومدى مساهمتها في استحداث قواعد القانون الدولي **(مطلب ثان)**.

[1] **سعد الله عمر**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.192.

[2] **MULAMBA MBUYI Benjamin**, Droit des organisations internationales, 2e édition (revue et complétée), L'Harmattan, Paris, 2012, P.113.

المطلب الأوّل

مفهوم قرارات المنظّمات الدّولية

تعتبر القرارات وسيلة المنظّمة الدّولية في التعبير عن إرادتها من حيث ممارستها لاختصاصاتها بغية تحقيق أهدافها[1]؛ فهي أداة عمل المنظَّمة التي تتظّم من خلالها علاقاتها الدّولية مع باقي أشخاص القانون الدّولي، وتساهم في إنشاء وبلورة قواعد قانونية جديدة على وجه الخصوص هيئة الأمم المتحدة، غير أنّه ليس كل القرارات الصادرة عن المنظّمات الدّولية تدخل ضمن مصادر القانون الدّولي، كالقرارات الإدارية المتعلقة بتعيين أو فصل الموظفين التابعين لها على سبيل المثال، ولمزيد من التوضيح ينبغي تحديد مقصود هذه القرارات **(فرع أوّل)** إضافة إلى الأنواع التي يمكن أن تنقسم إليه **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

المقصود بقرارات المنظّمات الدّولية

ينبغي الإحاطة – من أجل التوصّل إلى مفهوم جامع ومانع – بكافة الجوانب المميّزة لقرارات المنظّمات الدّولية؛ من حيث التّعريف بالقرار الدّولي **(أوّلاً)**، خصائصه **(ثانيًا)** وشروط صحّته **(ثالثًا)**.

أوّلاً: تعريف القرار الدّولي

تتّخذ التصرّفات الصادرة عن المنظّمة في إطار اِختصاصاتها القانونية المحدّدة لها وفق ميثاقها التأسيسي صورة قرارات أو توصيات صادرة عن أجهزتها بهدف أداء وظيفتها المحدّدة[2]، فقد اختلفت التعاريف المسندة إلى القرار الدولي من طرف فقهاء القانون الدولي؛ إذ عرَّف الدكتور "**عمر سعد الله**" القرار على أنّه "وثيقة تصدر اِستنادًا للاتفاق المنشئ للمنظّمة عن جهاز تكون له

[1] **لاوند دارا نورالدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص.12.

[2] **OUMAR THIAM**, L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence nationale de l'Etat, Thèse pour obtenir le grade de docteur des universités de Reims Champagne-Ardenne et Cheikh Anta Diop de Dakar, Droit Public, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2014, P.42.

صلاحية إعدادها والتعبير بها عن موقف المنظّمة إزاء موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدّولي العام..."[1]، غير أنّ الدكتور "**محمود إبراهيم حامد سكر**" أشار إلى أنّ القرار "تعبير من جانب المنظّمة يتمّ على النحو الذي حدّده دستورها، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اِتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة، ومحدّدة سواءً على سبيل الإلزام أو التوصية"[2]، بالإضافة إلى الأستاذ "**علي عباس حبيب**" الذي منح تعريفًا آخر للقرار مشيرًا إلى أنّه "تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظّمة الدّولية أو أحد فروعها"[3].

يُفهم مما سبق أنّ القرار الدّولي الصادر عن المنظّمات الدّولية هو عبارة عن وسيلة قانونية تعبر من خلاله المنظمة عن إرادتها في إطار ما خوِّل لها من اختصاصات قانونية في مجال معيّن، وهذا القرار قد يكون ملزمًا ويُحدث آثار قانونية في مواجهة المجتمع الدّولي كَكُلّ.

ثانياً: خصائص القرار الدّولي

نستنبط اِنطلاقًا من التعاريف السالفة الذكر بعض خصائص القرار والمتمثّلة فيما يلي:

---

[1] **سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص.192.

[2] **محمود إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006، ص.132.

[3] ثم أضاف "وللقرار صفة إلزامية ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية." يرجى الإطلاع على :

- **علي عباس حبيب**، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص.37.

1. القرار هو عمل قانوني دولي:

يظهر ذلك استنادًا إلى أنّ المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، فهي مُصدرة القرار، ويكون هذا الأخير عمل دولي يعبر عن إرادة المنظمة باعتبار المعيار العضوي الذي يحدّد نوع العمل من خلال المركز القانوني للقائم به، والمعيار القاعدي(*) أين يعتبر عمل دولي حين تتجه إرادة الشخص مصدره إلى إحداث آثار قانونية وفقاً للقانون الدولي.

2. القرار هو عمل إنفرادي:

يترتّب على تمتّع المنظّمة الدّولية بإرادة ذاتية مستقلّة حريةً تامّة في مباشرة اختصاصاتها كإصدار قرارات في مجالات معينة، والجدير بالذكر أن هذه القرارات لا تنسب إلى أعضاء المنظمة، وإنمّا تنسب إلى المنظمة نفسها لكونها شخص قانوني دولي ذو إرادة منفردة.

3. القرار يرتّب آثارًا قانونية:

يترتّب على اعتبار القرار عمل قانوني دولي وإنفرادي آثارًا قانونية على سبيل الإلزام، والتي تسري في مواجهة الدّول الأعضاء في المنظمة، سواءً بموافقتها على القرار أو دونها، كما يمكن أن تسري في مواجهة دول غير الأعضاء في ذات المنظمة أو على المجتمع الدولي ككلّ، ودائمًا ما يكون إصدار القرارات الدّولية هدفه إحداث آثار قانونية[1].

(*) يُشير هذا المعيار إلى قرارات المنظمات الدولية التي تتصرف إلى إحداث آثار قانونية على سبيل الإلزام، أي كون هذه القرارات ذو طبيعة قاعدية قد يجعل منها مصدراً للقانون الدولي العام. الأمر الذي أشار إليه الدكتور "محمود إبراهيم حامد سكر" من خلال إبرازه للدور القاعدي للمنظمة الدولية لقوله أنّه :"ثمة أمثلة لتصرفات تصدرها المنظمة وتكون مصدرا حقيقيا لقواعد عامة مجردة وتؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية..." ، لتفسيرٍ أكثر يُرجى الإطلاع على :

- **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.126،127.

[1] **بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا – ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص.20-22.

ثالثاً: شروط صحّة القرار الدّولي

يُلاحظ أنّه من غير المُسلَّم اعتبار القرار الدّولي عمل قانوني انفرادي يُحدث آثاره القانونية، إذا لم يستوفِ شروطًا قانونية معينة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. صدور القرار من سلطة مختصّة:

يعني ذلك أن يكون للمنظّمة الدّولية اختصاص خلق أو تعديل قواعد قانونية دولية التي تتوجّه من خلالها إلى المخاطبين بها، ونظرًا لتعدّد اختصاصات المنظمات الدولية في الآونة الأخيرة، باء من الصعب على جهاز واحد فقط أن يتولى كلّ المهام، ما أدّى إلى إنشاء أو خلق أكثر من جهاز دائم داخل المنظمة، حيث الكلّ يتولى المهمّة التي خُوّلت له بموجب الميثاق المنشئ لها، وعليه فإنّ معظم المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة تتكون من جهاز عام مهمته التداول، المناقشة واتّخاذ القرارات، فهو الجهاز التشريعي للمنظمة كالجمعية العامّة، إضافة إلى جهاز تنفيذي يتولى مهمة تنفيذ قرارات المنظمة، ومواجهة أيّة مسألة أو مشكل قد يواجهها كمجلس الأمن، إلى جانب هذين الجهازين يمكن للمنظّمة أن تتضمّن عدّة أجهزة أخرى كالقضائية منها والإدارية[1].

2. العمومية والتّجريد:

يقصد بالعمومية اشتمال قرار المنظمة الدولية على قواعد عامّة؛ أي يكون موجّهًا إلى مخاطبين دون أن يتمّ تحديد ذواتهم، فكلّما كان القرار موجّهًا بطريقة عامة اتّسم بطابع العمومية[2]، بينما التّجريد هو إمكانية تطبيق القرار الصادر عن المنظمة الدولية على مراكز قانونية أخرى في المستقبل؛ بمعنى أن تكون غير قابلة للحصر، وأن تكون هناك إمكانية انطباق النص على حالات مماثلة في المستقبل تبعًا للتغيّر الحاصل في المراكز القانونية[3].

---

[1] **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.ص.57،58.

[2] **المرجع نفسه**، ص.65.

[3] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.63.

3. الإلزام:

يستلزم أن يحوز القرار الصادر عن المنظمة الدولية على القوة الإلزامية، فإنّ تمتع هذه الأخيرة بسلطات واختصاصات يمكّنها من إصدار قرارات ملزمة[1]، ذلك ما يجعل المخاطبين بأحكامها يشعرون بوجوب الانصياع والتقيّد بها، لكن تختلف القوّة الإلزامية للقرارات مع اختلاف نوعها والجهة المصدرة لها، الأمر الذي سيتمّ التطرق إليه لاحقًا.

الفرع الثاني

أنواع القرارات الدولية

تصدر عن المنظّمة الدّولية أعمالاً قانونية متعددة على شكل قرارات تعالج مسائل خارجية ذات طابع دولي[2]؛ إذ أوجد الفقه الدّولي عدّة تصنيفات لهذه الأعمال وفقًا لمعايير عدّة، ومن خلال هذه التصنيفات يبرز مدى اتجاه إرادة المنظمة إلى إحداث آثار قانونية من عدمه، فيكمن تصنيف الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة أساسًا في التمييز بينها من حيث الشكل الذي تصدر به والمتمثلة في التوصية، القرار، اللائحة والإعلان – ما سيتم التعرض إليه بالتفصيل– ، ثم تصنيف الأعمال من حيث طبيعتها إلى أعمال قضائية صادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، وإلى الأعمال التشريعية أو شبه التشريعية، تلك المتعلقة بوضع قواعد مشروعة وفقًا لما يقرره الميثاق المنشئ للمنظمة، إضافةً إلى أعمال ذات صفة تنفيذية والتي تقتضي في اتّخاذ إجراء في مواجهة مسألة معينة[3]، بينما يأتي التصنيف الآخر – الذي هو محل الدّراسة – للتمييز بين الأعمال القانونية للمنظمة من حيث قوتها الإلزامية، أين تنقسم إلى أعمال قانونية ملزمة للمجتمع الدولي وأخرى غير ملزمة.

---

[1] **علي عباس حبيب**، المرجع السابق، ص.132.

[2] **سعد الله عمر**، المرجع السابق، ص.194.

[3] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.134.

أولاً: القرارات الدولية من حيث الشكل

تجدر الإشارة إلى أنّه من غير الممكن إبراز القوة الإلزامية للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ما لم يتم التعرض في بادئ الأمر إلى الاختلاف الشكلي لكل منها؛ حيث تنقسم إلى ما يلي:

1. التوصيات « Recommendations »:

يغلُب على ما يصدر عن المنظّمات الدّولية توصيات ذات إلزام أدبي لا قانوني[1]؛ فهي عبارة عن تلك الدعوة الموجهة إلى اتخاذ قرار أو تبيان موقف معيّن[2] بشأن موضوع معيّن تكون موجّهة سواءً إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو إلى أحد فروعها، كما يمكن أن توجّه إلى منظمة أخرى[3]، وتتكفّل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتّحدة بإصدار التوصيات في حدود الاختصاصات المخوّلة لها من خلال الميثاق المنشئ للمنظمة؛ حيث يبرز ذلك في المواد **(10)**، **(11)**، **(12)**، **(13)** و**(14)** من ميثاق الأمم المتحدة[4]، أين استعملت مصطلحات مثل (توصي، توصية...).

2. القرارات « Resolutions » :

"يقصد بالقرار كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حددته وثيقتها، والإجراءات التي رسمتها..."[5]، فكما تم الإشارة إليه سابقًا، القرار هو أداة عمل المنظمة الدولية، قد يتعلق بذاتية المنظمة والمقصود من ذلك نشاطها الداخلي، كما يمكن أن يتعلق بشؤونها الخارجية في مواجهة بقية أشخاص القانون الدولي[6]، ويتوّلى مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة مهمة إصدار

---

[1] **عماد خليل إبراهيم**، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د.ب.ن، 2012، ص.64.

[2] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.65.

[3] **علي عباس حبيب**، المرجع السابق، ص.36.

[4] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Op-cit.

[5] **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، 2015، ص.44.

[6] **الأخضري نصر الدين**، المرجع السابق، ص.260.

قرارات في مجال الاختصاصات المخوّلة له، ذلك طبقًا لأحكام المواد **(24)**، **(25)**، **(26)** و**(27)** من الميثاق[1]، والقرار لا يصدر عن مجلس الأمن فحسب، بل الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية كأحد الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة تعدّ مجموعة من القرارات القضائية كوسيلة لتحديد القانون، وهي المقصودة بصورة أولية في نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**[2].

3. الإعلانات « Declarations » :

يُعدّ "الإعلان" صكًّا رسميًا في ممارسة الأمم المتحدة، يستخدم في مناسبات نادرة يتم فيها الإعلان عن مبادئ ذات أهمية بالغة وتتصف بالدوام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، وعليه فالإعلانات هي أحد الوسائل القانونية التي تعبّر من خلالها المنظمة عن إرادتها ضمن بعض المسائل الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية؛ حيث تبنّت الجمعية العامة عدّة إعلانات تضع من خلالها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثل الإعلانات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالإضافة إلى إعلان الحق في التنمية[4] وغيرها.

4. اللّوائح « Regulations » :

لا تختلف اللّوائح عن باقي أنواع القرارات الدولية؛ فهي عبارة عن قرارات من الزاوية القانونية، تعبر بها المنظّمات الدّولية عن إرادتها الملزمة في إطار اختصاصاتها قصد ممارسة صلاحيتها على صعيد القانون الدولي[5]، وبالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتّى لو سمّيت

---

[1] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Op-cit.

[2] **بيطار وليد**، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص.148.

[3] **The Office of Legal Affairs**, Memorandum about the use of the terms "Declaration" and "Recommendation" submitted to the Commission of Human Rights in its 18th session, [New York] : UN, April 2nd 1962, (E/CN.4/L.610) .

[4] **United Nations**, General Assembly resolution 41/128 of December 4th 1986 on "The Right to Development", Adopted at its 97th plenary meeting.

[5] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.66.

بغير القرار، فإنّها تعدّ من اللّوائح[1]، ولمجلس الأمن صلاحية إصدار لوائح إضافةً إلى الجمعية العامة في الحالات التي خَوّلت لها ذلك.

ثانياً: القرارات الدولية من حيث القوّة الإلزامية

يُستنتج – بعد التعرض لتصنيف القرارات الدّولية من حيث الشكل– أنّ بعض القرارات ملزمة والبعض الآخر غير ملزمة، تبعًا للآتي بيانه:

1. القرارات الدّولية الملزمة :

تتمثل القرارات الملزمة في ما تملكه المنظمة من سلطة فرض إرادتها على الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء، وتظهر في هذه القرارات ميزة الوظيفة التشريعية للمنظمات الدولية المتمثلة في وضع قواعد ملزمة لأشخاص القانون الدولي[2]، ولعل أهمّ القرارات الدولية الملزمة هي تلك الصادرة عن مجلس الأمن في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين؛ حيث تتمتع بقوة الإلزام القانوني وتسري على جميع دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كما تترتب على مخالفتها آثار قانونية وفقا لميثاق المنظمة[3]؛ إذ أصدر مجلس الأمن عدّة قرارات تضمنت فرض اِلتزامات ذات طبيعة قانونية تتخطى دائرة الشّرعية الدولية[*] المفترضة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[4]، ومن بينها القرار

---

[1] **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة (منقحة ومزيدة)، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.35.

[2] **عادل أحمد الطائي**، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.240.

[3] **محمد حسن دخيل**، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، 2018، ص.122.

[*] الشرعية الدولية هي مدى موافقة أو مطابقة التصرف الصادر عن أحد أشخاص القانون الدولي من عدمه لقواعد ومبادئ النظام القانوني في المجتمع الدولي التي تستمد من مصادر القاعدة القانونية الدولية، يرجى الإطلاع على :

– **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.329.

[4] **عبد الواحد الناصر**، « تقمص مجلس الأمن لدور المشرع العالمي »، مجلة الدولية، مراكش، العدد الأوّل، 2005، ص.165.

رقم **1612 (2005)** المتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1] والقرار رقم **1373** الصادر في 28 سبتمبر 2001 المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب[2].

تتمتّع الإعلانات – إلى جانب القرارات– بالقوة الإلزامية وأحسن مثال على ذلك إعلان الجمعية العامة رقم **1514** المتضمن منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة[3] الذي لعب دور في إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة؛ حيث كان ذو طبيعة عرفية ثم ارتقى ليصبح ذو طبيعة اتفاقية بعد إدراجه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ضمن المادة **(103)** والمادة **(53)** من اتفاقية فيينا لسنة 1969م المتعلقة بقانون المعاهدات، وأصبح مضمونه يعني إزالة الاستعمار[4]، بالإضافة إلى اللّوائح – كما تمّ الإشارة إليها فيما سبق– كونها قرارات ملزمة مهما كان نوعها مثل لائحة مجلس الأمن رقم **1267** المتعلقة بحظر تمويل الإرهاب والرقابة على صيرورة رؤوس الأموال[5].

2. القرارات الدّولية غير الملزمة :

تتميّز بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بالطابع غير الملزم، ومفاد ذلك أنّه في حالة عدم التزام الدول الأعضاء فيها بمضمون القرار لا يشكل خرقًا لالتزام دولي تجاه المنظّمة، ومن بين هذه القرارات التّوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة؛ حيث تتناول مسائل كثيرة ترغب المنظمة في تحقيقها لكن ليس لها صفة قانونية ملزمة[6]، لأنّها مجرد نصيحة أو دعوة من المنظمة، غير أنّه يمكن أن تكون التوصية ذات طبيعة قاعدية استنادًا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّولية حول مدى شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية[7]، يتبيّن أنّه بالرغم من

---

[1] **United Nations**, Resolution 1612 (2005), Adopted by the Security Council at its 5235th meeting, On July 26th 2005, S/RES/1612 (2005).

[2] **United Nations**, Resolution 1373 (2001), Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, On September 28th 2001, S/RES/1373 (2001).

[3] **United Nations**, Declaration 1514 on the granting of independence to colonial countries and peoples, Adopted by the General Assembly at its 947th plenary meeting, On December 14th 1960, P.P.66,67.

[4] **ونوقي جمال**، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة، 2016، ص.11.

[5] **United Nations**, Resolution 1267 (1999), Adopted by the Security Council at its 4051th meeting, On October 15th 1999, S/RES/1267 (1999).

[6] **بيطار وليد**، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.147.

[7] *Legality of the threat or use of nuclear weapons*, **ICJ**, Advisory Opinion of July 08th 1996, P.P.226.

عدم إلزامية توصيات الجمعية العامة، إلاّ أنّها قد تلعب دور في إنشاء الركن المادي للقواعد العرفية[1]، والتي تعدّ كمصدر من مصادر القانون الدولي العام وفقًا لنص المادة **(38)** من النّظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**[2].

يُشار في هذا الصّدد إلى قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **1803** المتعلقة بالسّيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[3]، إضافةً إلى الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية باعتبارها مجرد فتاوى لا تتمتّع بأيّة قوّة قانونية ملزمة، غير أنّها قد ساهمت في إحداث آثار قانونية كمنح الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بموجب رأيها الاستشاري الشهير في قضية التعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفي هيئة الأمم المتحدة في تاريخ 11 أفريل 1949م[4] .

المطلب الثاني

واقع قرارات المنظّمات الدّولية ومدى مساهمتها في إنشاء قواعد القانون الدولي

تلعب المنظّمات الدّولية دورًا مهمًا على الصعيد الدولي وفي شتى المجالات، كونها وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال ما تصدره من قرارات وتوصيات[5]؛ حيث أصبح لها دور فعّال في إصدار قرارات ذات صفة تشريعية تلزم الدول بتنفيذها[6]، ويبرز ذلك في مدى إلزامية هذه الأخيرة من حيث القيمة القانونية التي تملكها **(فرع أوّل)**، والدور الذي تلعبه في إنشاء قواعد دولية في ظل تحولات القانون الدولي **(فرع ثانٍ)**.

---

[1] **MULAMBA MBUYI Benjamin**, Op-cit, P.P.116.

[2] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Op-cit.

[3] **United Nations**, General Assembly resolution 1803 of December 14th 1962, About "Permanent sovereignty over natural resources", A/RES/1803.

[4] *Reparation for injuries suffered in the service of the united nations*, Op-cit, P.174.

[5] **محمد حسن دخيل**، المرجع السابق، ص.10.

[6] **سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة**، القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام – ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.142.

الفرع الأول

القيمة القانونية لقرارات المنظّمات الدّولية

تُعدّ مسألة القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المنظّمات الدّولية مسألة معقّدة كونها أثارت العديد من الاختلافات حول إضفاءها الطابع الإلزامي من عدمه، فمن جهة لم يشر نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)** على اعتبار القرارات كمصدر من مصادر القانون الدولي، من جهة أخرى فإنّ المحكمة حتّى لو لم تشر إلى القرارات ضمن تعدادها إلاّ أنّها استندت إلى هذه الأخيرة في العديد من المسائل والمناسبات كمصدر للقاعدة القانونية الدولية[1]، الأمر الذي سيتمّ الكشف عنه من خلال نظرة الفقه الدولي **(أوّلاً)** وكذا نظرة **(م.ع.د)** **(ثانيًا)**.

أولاً: موقف الفقه الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر القاعدة القانونية الدولية مع إضفاءها صفة الإلزامية، فقد انقسموا إلى اتّجاهين مؤيد ومعارض؛ إذ يرى الاتّجاه المعارض ومن بينهم البروفيسور « **Gerhard Von Glahn** » أنّ قرارات المنظمات الدولية ليست بمصدر للقانون الدولي نظرًا لعدم تعدادها ضمن نصّ المادة **(38)** من النّظام الأساسي لـ**(م.ع.د)** وبالتالي مهما كان الشكل الذي تتّخذه، فهي لا تساهم في إرساء قواعد قانونية دولية[2]، كما أنكر هذا الاتّجاه الصّفة الإلزامية القانونية للقرارات لكون هيئة الأمم المتحدة تفتقد إلى جهاز تشريعي، نظرًا لأنّ مجلس الأمن هو جهاز سياسي، بالتّالي القرارات التي يصدرها لا تكتسي الصفة القانونية[3]، إضافة إلى بعض المعارضين الذين يرون أنّ هذه القرارات لا تشكل بذاتها مصدرًا مستقلاً ومتميزًا[4]، بمعنى أنّها تدخل ضمن المعاهدات التي نصّت عليها المادة **(38)** من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.141.

[2] **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.40.

[3] **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.43.

[4] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.143.

يـرى المؤيّـدون عـن قـرارات المنظّمـات الدّوليـة كمصـدر للقـانون الـدولي ومـنهم الأسـتاذ « **Reuter** » والفقيـه « **Castaneda**» ، أنّ القـرارات هـي عبـارة عـن مصـدر مسـتقل ومباشـر للقاعدة القانونيـة الدوليـة، ولا تـدخل ضـمن أيّ من المصـادر الأخرى المنصـوص عليهـا فـي نـص المادة **(38)** من النّظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**؛ حيث يعود سبب عدم تعداد القرارات في نص المادة السالفة الذكر إلى ظروف تاريخية أحاطت بمشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة الذي هو بمثابة مصدر نص المّادة الموجود في النّظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**؛ إذ لم تنتشر في ذلك الوقت المنظمات الدولية بعد، بالتالي لم تكن فيه لقراراتها من الأهميّة العددية والعملية ما تستحق معه لَفت نظر واضعي النصّ إلى درجة وجوب إدراجها ضمن مصادر القانون الدّولي[1]، كما يرى أنصار هذا الاتّجاه أنّ قرارات المنظمات الدولية تتّسم بقوة إلزامية ذلك كونها تصدر عن أجهزة لها سلطة فرض قواعد عامة ومجرّدة على الدّول الأعضاء[2].

ثانياً: موقف القضاء الدولي

اهتمّ القضـاء الـدولي بمسـألة اعتبـار قـرارات المنظمـات الدوليـة مصـدرًا مـن مصـادر القـانون الدولي وإضفاءها القوة الإلزامية؛ حيث نظرت محكمة العدل الدولية إلى بعض قرارات المنظمات الدوليـة علـى أنّهـا من قبيل مصـادر القـانون الـدولي المتميزة حتّـى لـو لـم تقل ذلـك صـراحةً[3]، فقد اعتمدت في العديد من آرائها الاستشارية على القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة خاصة تلك الصـادرة عن مجلس الأمـن معتبـرةً إيّاهـا أعمـال قانونيـة، مؤكّـدةً علـى الطـابع الملـزم لهـا كقراراتـه المتعلقـة بحفظ السـلم والأمـن الـدّوليين، إضـافةً إلـى أنّ المحكمـة قـد أكّـدت فـي رأيهـا الاستشـاري الصادر عام 1971م بشأن قضية ناميبيا على أنّه يمكن للجمعية العامة في حـالات معيّنـة إصـدار قرارات تتمتـع بقوة الإلـزام والإجبـار فـي مواجهـة المخـاطبين بهـا، وذلـك إلـى جانـب التوصـيات التـي تملـك صـلاحية إصـدارها[4]، كمـا أضـافت فـي رأيهـا الاستشـاري الصـادر فـي 03 مـارس 1950م

[1] **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.51.

[2] **سعد الله عمر**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.41.

[3] **المرجع نفسه**، ص.44.

[4] *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970)*, Advisory Opinion, **ICJ** Reports 1971, P.16.

بخصوص العضوية في هيئة الأمم المتحدة[1] المتعلّق بقضية اختصاص الجمعية العامة، أنّه من خلال أداء الجمعية لوظيفتها يعتبر ذلك بمثابة تفسير لنصوص الميثاق الخاصة بالعضوية في المنظمة الدولية[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ الطابع الإلزامي لقرارات هيئة الأمم المتحدة يُفهم من خلال أحكام الميثاق مثل نص المادة **(25)** الذي يتضمّن وجوب التزام الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

يُستنتج –من خلال ما سبق– أنّه رُغم التعقيدات التي تعترض قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرًا للقاعدة القانونية الدولية وإضفاءها الطابع الإلزامي، إلاّ أنّه من غير الممكن التغاضي عن القرارات المتضمّنة قواعد عامّة ومجرّدة، إضافةً إلى صدورها من سلطة مختصة، فهي قرارات تتّسم بالإلزامية نظرًا لقبولها لدى المجتمع الدولي، كذلك الدور الذي تلعبه في خلق الالتزامات الدولية في مواجهته.

الفرع الثاني

مدى مساهمة قرارات هيئة الأمم المتحدة في استحداث قواعد قانونية دولية

تلعب هيئة الأمم المتحدة دوراً فعّالاً في مجال تدوين واستحداث قواعد قانونية دولية في ظلّ تحوّلات القانون الدولي، ذلك من خلال الأعمال الصادرة عنها في مختلف المجالات من قرارات وتوصيات؛ حيث ساهمت بدورها في إرساء هذه القواعد، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة **(أوّلاً)** إضافة إلى تلك الصادرة عن لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية **(ثانيًا)**.

---

[1] *Competence of Assembly regarding admission to the United Nations*, Advisory Opinion : **ICJ** Reports 1950, P.04.

[2] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.145،146.

أولاً: في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة

ساهم مجلس الأمن والجمعية العامة باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، بشكل كبير في إرساء وخلق قواعد جديدة للقانون الدولي كون القرارات التي يصدرانها تتمتع بالقوّة الإلزامية في مواجهة المجتمع الدولي.

1. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة؛ حيث امتاز نشاطه في العمل على التقليل من حدّة الصراع وتجنّب تدهور الأزمات وتفاقم المشاكل الدولية[1]، لذا فمعظم القرارات الصادرة عنه تمتاز بالطابع الإلزامي نظراً للآثار القانونية التي تنبثق منها، ولا شكّ أنّ هذه القرارات تصدر خصيصًا لحفظ وصون الأمن والسلم الدوليين من بينها القرار رقم **1373** لعام 2001م[2] المتعلق بمكافحة ما يُطلق عليه بـ"الإرهاب الدولي"[(*)]؛ حيث تكشف بنوده العديد من المفارقات التي تثبت تسخير الشرعية الدولية من قبل مجلس الأمن، وقد حظي بموافقة جميع الدول الدائمة العضوية فيه[3]، كما يُعدّ القرار **1373 (2001)** مُلزماً ذو نطاق واسع، إذ تمّ اعتماده وفقًا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السالم والأمن الدوليين، من خلاله يُلزم مجلس الأمن الدول باتخاذ عدد من التدابير منها تجريم تمويل الإرهاب ويطالبها بالانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات ذات صلة بالإرهاب، مثل الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات

---

[1] **محمد حسن دخيل**، المرجع السابق، ص.126.

[2] **United Nations**, Resolution 1373 (2001), Op-cit.

[(*)] **يذهب الأستاذ المشرف إلى وجود تأصيل لمصطلحاتٍ مائعة يُفهم منها إسقاطاتٍ غير بريئة على حركات التّحرر الوطنية، وعلى أسس الدّفاع الشّرعي بل وعلى بعض الكيانات والدول التي تسعى لتحكيم شرع الله تبارك وتعالى، كثيرًا ما حوصرت وتعرّضت لتدخّلات عسكرية بدعوى محاربة "الإرهاب الدولي" حتى وإن جاءت بواسطة الانتخابات.**

[3] **عبدلي نزار**، "عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 08، عدد 2013/02، ص.167.

الإرهابية بالقنابل لعام 1997م، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، إضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005م[1] وغيرها.

توالت قرارات أخرى من مجلس الأمن مكمّلة للقرار **1373 (2001)**، كالقرار رقم **1566 (2004)**[2] الذي يدين ويجرّم الأعمال الإرهابية؛ حيث يقدم وصفاً للإرهاب ويدعو بموجبه مجلس الأمن الدول إلى التعاون من أجل مكافحة الإرهاب، إضافة إلى القرار رقم **1624 (2005)**[3] أين يدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى حظر التحريض على القيام بأعمال إرهابية، والجدير بالذكر أنّ مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب قد اضطلع بمهام مشرع دولي؛ إذ وضع التزامات تقع على عاتق المجموعة الدولية ككلّ بعدما أقرّ أنّ كل عمل إرهابي يعتبر عمل في بالغ الخطورة يشكّل تهديدًا للسّلم والأمن الدوليين.

2. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة :

تشكّل الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة؛ حيث تمتدّ صلاحياتها إلى جُلّ نشاطات المنظمة، بالتالي فهي تباشر نوعًا من الإشراف بدرجات متفاوتة على أجهزتها باعتبارها برلمان دولي[4]، فقد ساهمت في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى جانب مجلس الأمن، فبموجب قرار "الاتحاد من أجل السلام" « Uniting For Peace » رقم **377**[5] أصبح للجمعية العامة صلاحية اتخاذ تدابير وإصدار توصيات تراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ذلك في حالة إخفاق مجلس الأمن في تحقيق ذلك، وقد أصدرت في هذا الصدد، مجموعة من القرارات أرست مبادئ تتعلق بإدانة ومكافحة الإرهاب، من بينها يمكن الإشارة إلى القرار رقم **A/RES/66/282** المؤرخ في 12 جويلية 2012م والمتعلق باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة

---

[1] **United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)**, Manual on International Cooperation in Criminal Matters related to Terrorism, New York, 2009, P.P.11-14.

[2] **United Nations**, Resolution 1566 (2004), Adopted by the Security Council at its 5053rd meeting, On October 8th 2004, S/RES/1566 (2004).

[3] **United Nations**, Resolution 1624 (2005), Adopted by the Security Council at its 5261st meeting, On September 14th 2005, S/RES/1624 (2005).

[4] **محمد حسن دخيل**، المرجع السابق، ص.83.

[5] **United Nations**, Resolution 377 (V) A (1950), Uniting For Peace resolution, Adopted by the General Assembly at its 302nd plenary meeting, On November 3rd 1950.

العالمية لمكافحة الإرهاب، القرار رقم **A/RES/66/171** المؤرخ في 30 مارس 2012م والمتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، إضافة إلى القرار رقم **A/RES/66/105** المؤرخ في 13 جانفي 2012م والمتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي[1].

يُضاف إلى ذلك القرارات التي وضعت التزامات على عاتق المجتمع الدولي، أهمّها الإعلان رقم **1514**[2] –الذي تمّ الإشارة إليه سابقاً– المتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة الذي ارتقى من مجرّد إعلان إلى قاعدة دولية آمرة؛ حيث حاز هذا الإعلان على 89 صوت من الأعضاء مقابل امتناع 09 دول عن التصويت، بالتالي فهو تعبير صريح عن الإرادة المشتركة لأغلبية المجموعة الدولية، ما أضفى للإعلان القوّة الإلزامية لتكوين قاعدة قانونية دولية، فقد أعلنت الجمعية العامة على ضرورة الإسراع على إنهاء الاستعمار بكلّ أشكاله؛ إذ انبثقت هذه الوثيقة عن أعمالها في الدورة الخامسة عشر واحتوى مضمون هذا الإعلان على مجموعة من مواد أساسية تعدّ بمثابة قانون لتصفية الاستعمار[3].

ثانياً: في القرارات الصادرة عن لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية

يُلاحظ أنّه إلى جانب ما تمّ التطرق إليه من مساهمات لمجلس الأمن والجمعية العامة في إرساء القاعدة القانونية الدولية من خلال القرارات التي يصدرانها في مجالات شتى، لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه كلٌّ من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية من إضفاء الطابع الإلزامي لهذه القرارات، وتدوين المبادئ التي تتضمنها لغرض سيريانها في مواجهة المجتمع الدولي.

1. الأعمال الصادرة عن لجنة القانون الدولي:

عملت هيئة الأمم المتحدة منذ عام 1945م إلى تحقيق الأهداف التي نصّ عليها ميثاقها، فقد أنشأت الجمعية العامة وفق المادة **(22)** من الميثاق لجنة سادسة تعمل تحت إشرافها بموجب

[1] **جغلول زغدود**، المرجع السابق، ص.73.

[2] **United Nations**, Declaration 1514 on the granting of independence to colonial countries and peoples, Op-cit.

[3] **ونوقي جمال**، المرجع السابق، ص.ص.11،12.

القرار الصادر عنها رقم **174**[1] في دورتها الثانية عام 1947م المتمثلة في لجنة القانون الدولي؛ حيث تتولى مهمة تدوين (إعمالاً بالمادة **(13)** فقرة **1**-أ من الميثاق) وتطوير قواعد القانون الدولي وتساهم في إرساءها، بالتالي باشرت اللّجنة عملها عام 1949م المتمثل في إعداد مشروع مواد لاتفاقية دولية تنظّم نشاطًا استقرّ تعامل الدّول بشأنه وفق قواعد عرفية؛ حيث تتولى مهمة اختيار الموضوعات المرغوب في تدوينها ورفعها إلى الجمعية العامة، إضافةً إلى إعداد مشروع لهدف تطوير القواعد التي يجب أن تنظّم ذلك النشاط إن لم تستقر بعد قواعد معينة بشأنه، لكن في هذه الحالة تقوم الجمعية العامة بإرسال الموضوعات التي تقترحها هي أو التي تقترحها أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو حتّى الدّول الأعضاء، إلى لجنة القانون الدولي[2].

يُذكر أنّ أهمّ المشاريع التي أعدّتها اللّجنة مشروع مواد المتعلقة بمسؤولية الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001م[3]؛ حيث يمثّل هذا العمل خطوة بالغة الأهمّية في تدوين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، فقد تناول انتهاكات القانون الدولي وتحديد مسؤولية الدّول المنتهكة وكيفية جبر الضرر كما أنّ هذا المشروع قد حظي بقبول كبير، وغالبًا ما يتمّ الاستناد إليه من قبل محكمة العدل الدولية، وفي سياق صياغة لجنة القانون الدولي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد تحكم مسؤولية المنظمات الدولية، بالتالي قامت اللّجنة بوضع مشروع معاهدة دولية حول أحكام مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة[4]

---

[1] **United Nations**, Resolution 174 (II), Establishment of an International Law Commission, Adopted by the General Assembly at its 123rd plenary meeting, On November 21st 1947, P.105.

[2] **عادل أحمد الطائي**، المرجع السابق، ص.216.

[3] Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, With commentaries, Text adopted by the International Law Commission at its 53rd session, In 2001, And submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/56/10). The report appears in the *Yearbook of the International Law Commission, 2001,* Vol. II, Part Two, P.31.

[4] **عمار سعيد الطائي**، "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 2019/01، ص.135.

وهو المشروع الذي أنجزته عام 2011م[1]، ويتبيّن من خلال المواد التي تضمّنها المشروع أنّ مسؤولية المنظمة الدولية تخضع سواءً من حيث الشروط الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول[2].

2. الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية :

تلعب محكمة العدل الدولية كجهازٍ قضائي – إلى جانب لجنة القانون الدولي– دورًا مهمًّا في منح الطابع التنفيذي للقواعد التي تسفر عنها القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى، وذلك عن طريق القضايا المعروضة أمامها من خلال الأحكام التي تصدرها أو من خلال آرائها الاستشارية، كما تعتبر القرارات القضائية بمثابة التشريع الدولي الملزم بالنسبة لأطراف النزاع وسائر الدول بالرغم من نسبية آثارها القانونية، خاصةً تلك الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب مواثيق دولية مثل محكمة العدل الدولية؛ إذ تؤلف المصدر الأساسي للتشريع الدولي، فهي تضع قواعد قانونية عامة لا تستطيع المحاكم الأخرى تجاهلها وتبدي الدول احترامًا لها[3].

يُذكر أنّه من ضمن القرارات القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحكمة القرار الصادر في 09 أفريل 1949م المتعلق بقضية مضيق الكورفو[4] الذي يعتبر إقرارًا من القضاء الدولي على إلزامية القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، إضافةً إلى قرارها المتعلق بقضية التجارب النووية الفرنسية أمام سواحل أستراليا و زيلاندا الجديدة[5]، أين صرّحت فرنسا بوقف تلك التجارب، وبموجب ذلك تمّ اعتبار التصريح على أنّه مُوجّه لكل دول العالم، كذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل

[1] Draft articles on the Responsibility of International Organizations, With commentaries, Adopted by the International La Commission at its 63rd session, In 2011, And submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/66/10). The report appears in *Yearbook of the International Law Commission, 2011,* Vol. II, Part Two, P.46.

[2] **فلك هاشم عبد الجليل المهيرات**، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص.44.

[3] **بيطار وليد**، المرجع السابق، ص.149.

[4] *Corfu channel case*, Judgment of April 09th, 1949 : **ICJ** Reports 1949, P.04.

[5] *Nuclear Tests (New Zealand v. France)*, Judgment, **ICJ** Reports 1974, P.253.

الدولية المتعلق بقضية كوسوفو لعام 2010م حول تقرير المصير[1]؛ إذ أشارت المحكمة إلى أنّ إعلان الاستقلال لكوسوفو لم يكن انتهاكًا للقانون الدولي، بالتالي كان بمثابة حكمًا مجيدًا مدعّمًا لحركات التحرر لكن لا يمكن اعتباره كمبدأ أو قاعدة آمرة في حين كان مجرد فتوى تتعلق بقضية كوسوفو فقط والتي لا يمكن تعميمها على قضايا أخرى[2].

المبحث الثاني

دراسة في أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي

يتمثّل الهدف الأسمى لهيئة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصونهما؛ حيث تسعى هذه الهيئة إلى وقف أيّ تصرفات صادرة عن أحد أشخاص القانون الدولي من شأنها التهديد بالأمن والسلم الدوليين عن طريق اتخاذ إجراءات احترازية وتدابير ردعية، فقد كُلّف مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة بذات المهام؛ إذ يتمتّع بسلطات واسعة في هذا المجال، كما تتّسم قراراته بالقوة القانونية نظراً لأنّها دائمًا ما تلقى قبولاً من قبل المجموعة الدولية، وتساهم في إنشاء التزامات ترقى لتصبح قاعدة دولية، إثر ذلك سيتمّ دراسة أهمّ قرارات مجلس الأمن المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي المتمثلة في القرار **1540 (2004)** المتعلق بحظر الأسلحة النووية بشتى أنواعها **(مطلب أوّل)** والقرار **1970 (2011)** المتعلق بالأزمة الليبية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)

برزت الأسلحة النووية كنتاج إلى السِّباق نحو التسلّح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقًا؛ حيث كان لذلك دور كبير في الانتشار النووي، لكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي تمّ الإجماع بأنّ الأسلحة النووية تهدّد الأمن القومي للولايات المتحدة ما أدّى بها إلى اتخاذ موقف

[1] *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo*, Advisory Opinion, **ICJ** Reports 2010, P.403.

[2] **Khazar Shirmammadov**, « How does the International Community Reconcile the Principles of Territorial Integrity and Self-Determination? The Case of Crimea », In : *Russian Law Journal*, Volume IV, Issue 01, Moscow, 2016, P.93.

مدافع عن حظر الانتشار النووي[1]، أين دعت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللاّزمة للحظر الكلّي للأسلحة النووية باعتبارها مشكلة دولية تشكّل أكبر تهديد عرفه المجتمع الدولي، بالتالي تكاثفت الجهود الدولية في تبني قواعد قانونية ملزمة تحدّ من خطورة هذه الأسلحة، بدايةً من أوّل قرار لمجلس الأمن حول الأسلحة النووية رقم **255** الصادر في 19 جوان 1968م[2] ثمّ لائحة المجلس رقم **984** الصادرة في 11 أفريل 1995م[3] التي تضمّنت توفير الحماية للدول غير النووية.

بعد أحداث 11 سبتمبر ربط مجلس الأمن بين الأسلحة النووية وظاهرة الإرهاب فأصدر القرار رقم **1540 (2004)** المتعلق بحظر أسلحة الدمار الشامل[4] بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين أكّد من خلاله أنّ انتشار الأسلحة النووية يشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين؛ حيث وضع حاجز للحدّ من انتشار هذه الأسلحة خصوصاً مع وجود ظاهرة الإرهاب الدولي، ولإبراز أهمّ الإجراءات والالتزامات الواردة ضمن هذا القرار سيتمّ إعطاء لمحة حول مضمونه والدوافع التي أدّت بمجلس الأمن إلى إصداره **(فرع أوّل)** ثمّ الآثار القانونية التي أسفر عنها هذا الأخير **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الإطار الشكلي للقرار 1540 (2004)

وضع مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة مجموعة من التدابير الوقائية عن طريق القرار **1540** الذي يعتبر بمثابة تشريع عالمي؛ إذ يفرض على الدول الأعضاء في المنظمة تبني وتطبيق كل التشريعات التي تمنع أيّ نقل، امتلاك، تزويد واستعمال الأسلحة

[1] **جباري العيد**، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، 2011، ص.68.

[2] **United Nations**, Resolution 255 (1968) of June 19th 1968, Adopted by the Security Council at its 1433rd meeting, About Question relating to measures to safeguard Non-Nuclear-Weapon states parties to the treaty on the Non-Proliferationof Nuclear Weapons.

[3] **United Nations**, Resolution 984 (1995), Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, On April 11th 1995, S/RES/984 (1995).

[4] **United Nations**, Resolution 1540 (2004), Adopted by the Security Council at its 4956th meeting, On April 28th 2004, S/RES/1540 (2004).

النووية، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وإنشاء لجنة لمراقبة تنفيذها[1]، من خلال هذا سيتمّ التطرق كدراسة للقرار **1540** إلى تبيان أسباب أو دوافع اتخاذه **(أولاً)**، ثمّ إلى ما تضمّنه من إجراءات وتدابير **(ثانيًا)**.

أولاً: دوافع اتخاذ القرار 1540 (2004)

جاء القرار **1540** وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين عبّر مجلس الأمن عن قلقه من سعي جماعات غير الدول – الجماعات الإرهابية على وجه الخصوص– لاكتسابها الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية منها فقرّر أن تمتنع الدول عن تقديم أيّة مساعدة لهذه الجماعات[2]، ونظرًا لتطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي ظهر ما يسمى بـ "الإرهاب النووي" الذي تتمثّل أعماله أساسًا في استخدام العناصر النووية في الأعمال الإرهابية[3]، وعليه يهدف هذا القرار إلى تنظيم وتدعيم منع انتشار أسلحة الدمار الشامل واكتساب الإرهاب الدولي لها[4]؛ حيث أصبح من الواضح احتمال حصول الإرهابيين عليها واستخدامها ضد دولة ما[5] نظرًا إلى أنّ الأعمال الإرهابية تسفر عن عواقب وخيمة وتشكّل دون أدنى شك تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، ما يدعو إلى الحاجة لتعزيز التعاون الدولي في ابتكار واتخاذ تدابير فعّالة وعملية لمنع هذه الأعمال[6].

---

[1] **بن طاق زينب**، المبادرات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية – دراسة حالة : "دورة الوقود النووي" – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة– ، 2009، ص.31.

[2] **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–بن يوسف بن خدة، 2010، ص.194.

[3] **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2012، ص.154.

[4] **بودربالة صلاح الدين**، المرجع السابق، ص.195.

[5] **زبيري فاطنة**، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013، ص.88.

[6] **لونيسي علي**، المرجع السابق، ص.152.

ثانيًا: مضمون القرار 1540 (2004)

اعتمد مجلس الأمن القرار **1540** في 28 أفريل 2004م عن طريق الإجماع، والذي كان هدفه الرئيسي تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها؛ حيث يعتبر هذا القرار امتدادًا للائحة **1373** الصادرة في 28 سبتمبر 2001م[1] غداة اعتداءات 11 سبتمبر المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي تضمنت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول في مجال مكافحة الإرهاب[2]، ومع انتشار الأسلحة النووية تزايد الخوف من تنقلها بسهولة إلى أفراد ومجموعات يصعب مراقبتها والتفاوض معها وليس إلى دول يمكن مساءلتها أو معاقبتها[3].

تضمّن القرار **1540** مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المجموعة الدولية وتتمثّل أهمّها فيما يلي[4]:

- امتناع جميع الدول عن تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها، دعوة مجلس الأمن إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول قصد تنفيذ أحكام هذا القرار وتقديم المساعدة اللازمة للدول التي تفتقر إلى المتطلبات والموارد اللازمة للوفاء بالأحكام.
- إلزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية من خلال اعتماد قوانين فعالة، وفقاً للإجراءات الوطنية الخاصة بها، لحظر أي جهة غير تابعة للدولة من صنع الأسلحة النووية أو استحداثها أو حيازتها أو استعمالها خصوصاً في الأغراض الإرهابية.
- تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية ودعوة الدول إلى تعزيز الحوار فيما بينها واتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية.

---

[1] **United Nations**, Resolution 1373 (2001), Op-cit.

[2] **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.127.

[3] **زبيري فاطنة**، المرجع السابق، ص.87.

[4] يرجى الإطلاع على القرار **1540 (2004)** لتفصيل أكثر حول التدابير والالتزامات التي تبناها مجلس الأمن وفقاً للوثيقة التالية :

- **United Nations**, Resolution 1540 (2004), Op-cit.

- دعوة مجلس الأمن المجموعة الدولية إلى اعتماد معاهدات متعدّدة الأطراف تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، وتبني قواعد داخلية أو وطنية لضمان التنفيذ الكامل لهذه المعاهدات.

أنشأ مجلس الأمن في إطار عملية رصد تنفيذ هذا القرار، لجنة بموجبه وهي "**لجنة مجلس الأمن**" التي تتكوّن من جميع أعضاءه لمدّة لا تتجاوز سنتين يقع على عاتقها متابعة التطبيق الفعلي للقرار[1]، ورفع تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أنّ التدابير الواردة في القرار **1540** لا تتعارض واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية **(TNP)**، بل ويؤيّد ما جاءت به هذه الاتفاقية، وكذا المعاهدات الدولية الأخرى التي ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالتالي لا تتعارض الالتزامات التي تضمنها القرار مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية **(TNP)**، مع جميع المعاهدات الأخرى المعنية بأسلحة الدمار الشامل[2].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للقرار 1540 (2004)

أشارت لجنة مجلس الأمن في استنتاجاتها إلى أنّ القرار **1540** مهم وملائم على التهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية خاصة الإرهابية التي تحوز أسلحة الدمار الشامل[3]، غير أنّه لا يخلو من الاستفسارات القانونية من حيث طبيعته التشريعية **(أولاً)** و النتائج التي أسفر عنها **(ثانيًا)**.

---

[1] **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحوّلات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو– ، 2018، ص.382.

[2] **المرجع نفسه**، ص.ص.382،383.

[3] **بوقندورة سعاد**، الحدّ من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة– ، 2010، ص.43.

أولاً: الطبيعة التشريعية للقرار 1540 (2004)

صدر القرار **1540** في إطار الفصل السابع الذي يحمل سلطة الجبر والإكراه في مواجهة المخاطبين به، وتمّ تبنيه بالإجماع ما يضفي له قوة قانونية مستمدة من إرادة المجموعة الدولية استنادًا للمادة **(24/1)** من الميثاق[1] التي خوّلت لمجلس الأمن سلطة النيابة عن الدول الأعضاء في القيام بمهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافةً إلى المادة **(25)** من الميثاق[2]؛ أين تعهّدت الدول على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن[3]، من خلال ذلك يمكن استنتاج الطابع الملزم الذي يتّسم به هذا القرار، فالالتزام هنا يطبق بالنسبة لكافة الدول بما فيها تلك الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومع ارتباط هذا القرار باللائحة **1373** المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي كيّفها المجلس على أنّها من التزامات « **Erga Omnes** »، ونظرًا لإضفاء القرار **1540** صفة التصرف القانوني المتعدد الأطراف في حين أنّه تصرف انفرادي صادر من مجلس الأمن، يجعل هذا الأخير يدخل ضمن التزامات « **Erga Omnes** » كذلك، بالتالي يقع على عاتق المجموعة الدولية وأكثر من ذلك قد تسري آثاره حتى خارج النطاق العقدي الدولي[4].

وظّف مجلس الأمن مصطلحات خاصة توحي بالإلزام في القرار **1540** سيما في الفقرة الأولى منه أين يلزم المجلس كل الدّول الأعضاء بالامتناع عن تقديم أيّة مساعدة للفاعلين غير الدول في محاولتهم من تصنيع، استعمال أو تحويل أسلحة الدمار الشامل[5]، وما يؤكّد الطابع الملزم لذات القرار هو تضمّنه لآلية متابعة تنفيذه؛ أي لجنة مجلس الأمن التي تسهر على التطبيق الصارم للقرار من خلال تلقيها تقارير من الدول الأعضاء حول تنفيذه والإجراءات التشريعية الداخلية؛ أي الوطنية المتخذة وفقاً لما أملاه من التزامات تقع على عاتق الدول[6].

---

[1] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Op-cit.

[2] **Ibid**.

[3] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.ص.75،76.

[4] **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص.ص.84،85.

[5] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.76.

[6] **بوذياب بدر الدين**، المرجع السابق، ص.132.

ثانياً: النتائج المترتبة عن القرار 1540 (2004)

أقرّ القرار **1540** التزامات تقع على عاتق كل الدول والتي تتعلق أساسًا بمنع وتجريم كل فعل يؤدي إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل، هذه الالتزامات التي وُضعت لمنع الدول النووية من مواصلة نشاطاتها في المجال النووي، قد تمّ إدراجها في قرار يتّسم بالعمومية والتجريد بمقتضى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة[1]، لكن يكتسي هذا القرار مجموعة من الإشكالات التي تنعكس على قواعد ومصادر القانون الدولي؛ حيث فوّض مجلس الأمن نفسه مشرعًا دوليًا واغتصب إرادة المجموعة الدولية باعتبار القرار **1540** والقرار **1373** وكذا القرارات الأخرى التي تتمتع بنفس الطبيعة القانونية، والتي تشكّل اتفاقيات دولية شارعة تنتهك حرية التّعاقد الدولي ما أدّى إلى ظهور أزمة الشرعية في القانون الدولي[2]؛ بمعنى آخر أنّ مجلس الأمن من خلال القرار **1540** قد اتخذ سلطة تشريعية وعرض الالتزامات التي يفرضها على الدول بطريقة آمرة وملزمة ما يستدعي التساؤل ما إذا كانت صلاحية المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين تمنحه سلطة تشريعية فوق الدول؟[3].

رغم أنّ القرار **1540** أثار إشكالاً في شرعيته إلاّ أنّه من الناحية العملية تلقّى تأييد إضفاء الطابع التشريعي عليه نظراً لأهمّيته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويكمن ذلك في التفاعل الكبير من طرف الدول مع مضمون القرار خاصةً الدول حديثة العهد بالاستقلال؛ حيث كانت سباقةً إلى تكييف منظومتها القانونية مع ما جاء به القرار وإدراج الإجراءات والتدابير التي نصّ عليها خصوصًا فيما يتعلّق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال وتجميد الأموال للهيئات والمؤسسات كتدبير احترازي لضمان عدم وصولها إلى الفاعلين من غير الدول لغرض الاستخدام

[1] **TIZI-BOUALI Djouher**, L'Action des Nations-Unies en matière de non-prolifération nucléaire à l'épreuve des mutations contemporaines, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, Option : Transformations de l'Etat, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2011, P.46.

[2] **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحوّلات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.385.

[3] **زبيري فاطنة**، المرجع السابق، ص.ص.89،90.

غير المشروع؛ إذ أصدرت الجزائر بعد سنة واحدة من اعتماد القرار القانون رقم **05-01** بتاريخ 06 فيفري 2005م المتضمّن قمع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

قام مجلس الأمن كضمانة للتطبيق الصارم للقرار **1540**، بتمديد ولاية اللجنة التي تسهر على تنفيذ القرار عام 2006م بموجب القرار **1673**[2] لمدة عامين، ثمّ قام بتمديد ولايتها من جديد في 25 أفريل 2008م بموجب القرار **1810**[3] لمدة ثلاث سنوات، بعد ذلك مدّد ولاية اللجنة للمرّة الثالثة في 20 أفريل 2011م بموجب القرار **1977**[4] لمدة عشر سنين ذلك أنّ مجلس الأمن قد حثّ على مواصلة العمل من أجل مكافحة الانتشار النووي ومكافحة الإرهاب؛ حيث أكّد الاهتمام بتكثيف اللجنة لجهودها من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرار **1540**[5].

تواصلت الجهود الدولية في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ما أسفر عن دخول معاهدة الحظر الكلي للأسلحة النووية[6] حيّز النفاذ في 22 جانفي 2021م بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصّك الخمسين من صكوك التصديق أو الانضمام وفق المادة **(15)** من المعاهدة. هذا ما يشير إلى رغبة المجموعة الدولية في القضاء التّام على السلاح النووي لضمان عالم سليم خال من الدّمار والخراب، لكن هل فعلاً سيتحقّق ذلك مع دخول معاهدة الحظر الكلي للأسلحة النووية حيز النفاذ؟ وهل حقاً ستُوقّع جزاءات على أيّة دولة تخرق بنودها خاصةً الدول النووية الكبرى؟

---

[1] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.77.

[2] **United Nations**, Resolution 1673 (2006), Adopted by the Security Council at its 5429th meeting, On April 27th 2006, S/RES/1673 (2006).

[3] **United Nations**, Resolution 1810 (2008), Adopted by the Security Council at its 5877th meeting, On April 25th 2008, S/RES/1810 (2008).

[4] **United Nations**, Resolution 1977 (2011), Adopted by the Security Council at its 6518th meeting, On April 20th 2011, S/RES/1977 (2011).

[5] **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحوّلات القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.387.

[6] **معاهدة حظر الأسلحة النووية**، المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017م، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017م، دخلت حيّز النفاذ في 22 جانفي 2021م.

المطلب الثاني

قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)

طالبت مجموعات من الفصائل والقوى السياسية الليبية بتنحية وإسقاط نظام الفقيد "معمر القذافي" بالنّظر لاستبداده فتمّ اعتقال العديد من المتظاهرين؛ حيث تعرّضوا لعنف ممنهج وقوبلوا بقمع شديد دموي باستعمال أسلحة ثقيلة من طرف القوّات، وكان ذلك بداية تصعيد العنف بأبشع صوره والذي أدّى إلى تدخّل مجلس الأمن بعد 11 يومًا على بدء المظاهرات واستمرار ارتكاب جرائم العنف الدموي ضدّ المتظاهرين[1] وإصداره القرار **1970**[2] في 26 فيفري 2011م مكيّفًا من خلاله الجرائم التي تعرّض لها المدنيين في ليبيا على أنّها جرائم ضدّ الإنسانية، إثر ذلك سيتمّ إبراز تداعيات صدور القرار **1970 (فرع أوّل)**، والآثار القانونية له **(فرع ثان)** كمحاولة لدراسة الأزمة الليبية بمنظور منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأوّل

الإطار الشّكلي للقرار 1970 (2011)

تحقيقًا لمبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة، كُلّف مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه؛ حيث يتعيّن عليه عند ممارسته لسلطاته في اتخاذ قراراته، أن يحرص على أن تأتي في إطار ضوابط المشروعية المتمثلة في التقيّد بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة والالتزام بالاختصاصات المنوطة له[3]، ذلك ما يمكن فهمه من خلال تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية وتبنيه القرار **1970** لوضع حدّ للانتهاكات الجسيمة ضدّ المدنيين، والذي سيتمّ إبراز دوافع اتخاذه **(أولاً)** ثمّ ما تضمّنه من تدابير والتزامات تجاه النظام الليبي **(ثانيًا)**.

---

[1] **شلباك سليمان**، تكريس حق التدخّل العسكري في ظلّ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2020، ص.213.

[2] **United Nations**, Resolution 1970 (2011), Adopted by the Security Council at its 6491th meeting, On February 26th 2011, S/RES/1970 (2011).

[3] **شلباك سليمان**، المرجع السابق، ص.213.

أولاً: دوافع اتخاذ القرار 1970 (2011)

بعد ما شهده الوضع الليبي من جرائم شنيعة في حقّ المدنيين وإثر الإدانة الدولية من جانب الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي على الأوضاع في ليبيا، تلقّت استجابة من مجلس الأمن من خلال إصداره القرار **1970** الذي تبنّاه بالإجماع وفقًا للفصل السابع للميثاق، أين أدان العنف واستعمال القوة ضدّ المدنيين كما طالب بالوقف الفوري لأعمال العنف وتحقيق المطالب المشروعة للسكان الليبيين[1]، بالتالي فإنّ مجلس الأمن قد تصرّف وفقًا للمادة **(39)** من الميثاق[2]، والتي تمنح له سلطة تكييف الوقائع المعروضة عليه باعتبارها تشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليين، إذ يتمتع في إطار تحديد مثل هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة[3].

اعتبر مجلس الأمن التجاوزات الجسيمة ضدّ المدنيين في ليبيا بمثابة جرائم ضدّ الإنسانية؛ حيث أنّ الانتهاكات التي قام بها نظام القذافي ضدّ المتظاهرين وتحويل الاحتجاجات السلمية إلى انتفاضة مسلّحة نتيجة لجوءه إلى استعمال العنف والأسلحة الثقيلة والقوة المفرطة لوقفها، أدّى إلى سقوط العديد من القتلى ما أحدث أزمة إنسانية يستوجب التدخل فيها[4]، كما أدّى ذلك أيضًا إلى ظهور مأساة إنسانية وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إضافةً إلى اضطرار الكثير من السكان الليبيين لمغادرة دولتهم والاستنجاد بدول أخرى كلاجئين، فازداد الوضع تأزمًا ما جعل

[1] **Carlo Panama, Gary Wilson**, The Arab Spring : New patterns for Democracy and International Law, Volume 82, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2013, P.P.104,105.

[2] **Art.39** of the Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, Op-cit.

[3] **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، 2008، ص.46.

[4] **حميدوش نوال، هنى خديجة**، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الإستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي: دراسة حالة ليبيا 2011–2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، 2016، ص.114.

مجلس الأمن يضطرّ لاتخاذ تدابير وإجراءات لازمة حيال ذلك وإنقاذ الليبيين من ويلات النزاع المسلح القائم في ليبيا[1].

ثانيًا: مضمون القرار 1970 (2011)

عبّر مجلس الأمن عن قلقه وانشغاله العميق إزاء الوضع الذي حالت إليه دولة "ليبيا"، فعقد جلسة حول أزمة هذه الأخيرة، وبعد مداولات أصدر القرار **1970** بإجماع الأعضاء بمقتضى الفصل السابع من الميثاق أين أدان الهجمات الواسعة والممنهجة ضدّ المدنيين الليبيين[2]؛ إذ تضمّن القرار مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى وضع حدّ للاعتداءات الجسيمة لحقوق الإنسان أهمّها[3]:

- اعتبار مجلس الأمن الهجمات التي تمّ شنّها على دولة ليبيا ترقى إلى مرتبة جرائم ضدّ الإنسانية، وأشار إلى مسؤولية السلطات الليبية على توفير الحماية لسكانها.
- التشديد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير بما في ذلك وسائل الإعلام، وضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضدّ المدنيين بما في ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم.
- المطالبة بفورية وقف العنف واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

كما تضمّن القرار العديد من التدابير غير العسكرية أوّلها إحالة القضية الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ذلك للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضدّ المدنيين، وإحالة

---

[1] **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015، ص.ص.302،303.

[2] **أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش**، "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011–2016"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات – الجزائر، عدد ديسمبر 2017، ص.85.

[3] **United Nations**, Resolution 1970 (2011), Op-cit.

الأوضاع إلى المدعي العام في المحكمة للتحقيق فيها[1]؛ حيث أمر مجلس الأمن السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع كلّ من المحكمة والمدعي العام، إضافة إلى منع 16 شخصية ليبية بما فيهم معمر القذافي، وأشخاص على صلة بنظامه من السفر وتجميد أرصدتهم المالية، إلى جانب حظر بيع الأسلحة والذخائر لليبيا وإنشاء لجنة عقوبات خاصة بها[2].

الفرع الثاني

الآثار القانونية للقرار 1970 (2011)

جاء القرار **1970** لتوفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين في ليبيا ووقف الاعتداءات العنيفة التي مارستها قوات القذافي عليهم؛ إذ تضمّن مجموعة من التدابير والإجراءات التي توحي بإلزامية التقيّد بها ما يثير تساؤلاً حول الطبيعة التشريعية لهذا القرار **(أولاً)** والنتائج التي أسفر عنها **(ثانيًا)**.

أولاً: الطبيعة التشريعية للقرار 1970 (2011)

نظرًا لصدور القرار **1970** وفقًا للفصل السابع من الميثاق، فإنّه لا يختلف عن القرار **1540** من حيث القوة القانونية، فالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن استنادًا لهذا الفصل تتمتّع بالقوة الإلزامية على الصعيد الدولي[3] خاصةً أنّه تمّ تبني القرار **1970** بالإجماع ما يعكس إرادة المجموعة الدولية في وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة من قبل قوات القذافي المرتكبة ضدّ السكان المدنيين، فقد اتخذ مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار تدابير عقابية وفق نص المادة **(41)**؛ حيث تجسدت في فرض عقوبات اقتصادية وتدابير أخرى على السلطات الليبية لردعها وإجبارها على التقيّد بما جاء به القرار[4].

---

[1] **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2017، ص.161.

[2] **أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش**، المرجع السابق، ص.85.

[3] **فلوس ياسين**، المرجع السابق، ص.94.

[4] **شلباك سليمان**، المرجع السابق، ص.215.

يُضاف إلى ذلك أنّ مجلس الأمن قد حدّد الآلية التي تمّ بموجبها تنفيذ هذا القرار وفقًا لنص المادة **(43)** من الميثاق التي تتطلب أن تضع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف هذا الأخير القوات اللاّزمة لتنفيذ قراراته[1]، وتمّ ذلك فعلاً من خلال مطالبة الدول الأعضاء في إلزامية اتخاذ التدابير اللاّزمة للمساهمة في تطبيق الأحكام التي جاء بها القرار **1970**؛ إذ أشار مجلس الأمن إلى ذلك بـ"المساعدة الإنسانية" ضمن الفقرة **(26)**[2]، بالإضافة إلى أنّ إنشاء مجلس الأمن للجنة توقيع الجزاءات دليل على اضطلاعه بمهام مشرع دولي؛ حيث تقوم اللجنة بتوقيع جزاءات على أيّ خرق للالتزامات التي وضعها المجلس ضمن القرار، كما ترصد اللجنة تنفيذ الأحكام والتدابير المفروضة على المخاطبين بهذا الأخير، وتجدر الإشارة إلى أنّ اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وإحالة الأزمة الليبية إليها يعتبر كخطوة مهمّة وغير مسبوقة على ترسيخ نوع من دعائم نظام قانوني دائم وجديد، بالإضافة إلى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب[3].

ثانياً: النتائج المترتبة عن القرار 1970 (2011)

نظرًا لعدم التزام السلطات الليبية بالقرار **1970**، أدّى ذلك إلى صدور القرار **1973** بتاريخ 17 مارس 2011م[4] القاضي بالتدخل العسكري لحماية المدنيين في ليبيا؛ حيث أعاد التأكيد على الأهداف التي وردت في القرار **1970** مع إعطاء اهتمام أكبر لحماية المدنيين، ومنح الإذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل بما فيها القوة لحمايتهم، ومن خلال ذلك يمكن ملاحظة التدرج الذي اتبعه مجلس الأمن في معالجة الأزمة الليبية من خلال فرض تدابير وجزاءات غير قسرية

[1] **حساني خالد**، "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، عدد خاص/2017، ص.102.

[2] **United Nations**, Resolution 1970 (2011), Op-cit.

[3] **خميسي بوقطوف**، "تدخّل الأمم المتحّدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، ص.219.

[4] **United Nations**, Resolution 1973 (2011), Adopted by the Security Council at its 6498th meeting, On March 17th 2011, S/RES/1973 (2011).

في بادئ الأمر ثمّ تصعيد تلك الجزاءات باللّجوء إلى القوّة نظرًا لعدم تجاوب النظام الليبي مع القرار الأول[1]، ذلك ما دفع بحلف الناتو إلى التدخل عسكريًا للإطاحة بنظام القذافي.

أثار هذا التدخل الذي أذن به مجلس الأمن إشكالاً، بالرجوع إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فلا وجود لأيّ نص يبرر التّدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة؛ إذ أنشأت الهيئة لمنع اللّجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل طبقاً للميثاق، ذلك ما يعزّز عدم مشروعية هذا اللجوء وكذا استخدام الأساليب القسرية، ذلك أيضاً ما جعل البعض يشكون من الخلفيات الحقيقية للتدخّل في ليبيا[2]، بينما أنّ مجلس الأمن قد سمح بالتدخل العسكري لحماية السكان المدنيين في ليبيا، وهي المرة الأولى التي أذن فيها استخدام القوة لأغراض حماية الإنسان ضدّ رغبة الدولة القائمة[3]؛ حيث ظهر مصطلح جديد في القانون الدولي المتمثل في "مسؤولية الحماية" بموجب قراري مجلس الأمن، والتي يمكن تعريفها على أنّها "المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل دولة على حدا"[4]، لكن ما يثير التساؤل هو: هل فعلاً تمّ الإقرار بمسؤولية الحماية كمبدأ جديد أم أنّه مجرد مفهوم آخر للتدخل الدولي؟

---

[1] **شلباك سليمان**، المرجع السابق، ص.ص.215،216.

[2] **دحية عبد اللطيف**، "التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية – الأزمة الليبية نموذجاً–"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د/مولاي طاهر بسعيدة–الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2017، ص.235.

[3] **حلال أمينة**، "الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، العدد 08، ج.01، جوان 2017، ص.193.

[4] **تركي ليدية، بونصيار ويزة**، "مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني"، السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، العدد 02، ديسمبر 2017، ص.235.

هذا ولا يمكن إغفال أنّ القرار **1970** قد أوقع جزاءاتٍ ذكية عل المخاطبين به المتمثلة أساسًا في تجميد الأصول والأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المشار إليها في الفقرة **(17)**؛ حيث تعدّ الجزاءات الذكية أحدث العقوبات خصوصًا في القانون الدولي، بالتالي يمكن استنتاج أنّ مجلس الأمن قد أقرّ بأحكام ترقى لتكتسب القوة الإلزامية ذلك من خلال قراريه **1970** و**1973** المتعلقان بالأزمة الليبية.

خلاصة الفصل الأول

توصّلنا من خلال مقاربتنا لهذا الفصل إلى تحديد المفاهيم الأولية لقرارات المنظمات الدولية من جهة القوة الإلزامية التي تتمتّع بها بين الجانب النظري والواقعي، وعليه نستنتج أنّ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تلعب دورًا مهمًا في إنشاء واستحداث قواعد القانون الدولي لاسيما تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة؛ حيث تعتبر مصدرًا مباشرًا للقاعدة القانونية الدولية الأمر الذي أثبتته الممارسات الدولية في العديد من المناسبات، أين تمّ تبني أحد بنود أو أحكام قرار دولي ليشكل قاعدة دولية ذات طابع إلزامي في مواجهة المجموعة الدولية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

التصرّفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي

تعتبر الدّولة الشخص الأصيل من أشخاص القانون الدولي العام بالمقارنة مع المنظمات الدولية، بالتالي تُنشأ هذه الأخيرة علاقات فيما بينها لغرض تحقيق مصالح مشتركة بواسطة التعاقد عن طريق إبرام معاهدات واتفاقيات تؤول إلى تشكيل قاعدة قانونية دولية تلتزم بها الدّول، هذا باعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية تقنين للقانون الدولي، فقد احتلّت الدرجة الأولى ضمن تعداد مصادر هذا الأخير في نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**[1].

أدّت التحوّلات التي طرأت على القانون الدولي إلى انتهاج الدول طرق أخرى بديلة، استحدثتها لغرض تحقيق مصالحها والاستجابة لمتطلباتها نظرًا لعدم تماشي الطرق التقليدية مع ما شهدته المجموعة الدولية من تحوّلاتٍ وتغيراتٍ على مستوى القواعد القانونية الدولية.

يُشار إلى أنّ هذه الطرق البديلة هي في الأساس عبارة عن اتخاذ دولة ما دون غيرها تصرّفات انفرادية تحمي من خلالها مصالحها وتسعى بها لتحقيق أهدافها؛ حيث لعبت هذه التصرّفات دورًا بارزًا في ظلّ تحوّلات القانون الدولي، انطلاقًا من ذلك، سيتمّ إضفاء مفهوم شامل للتصرّفات الانفرادية للدول كمصدرٍ مستحدثٍ للقانون الدولي **(مبحث أوّل)**، ثمّ التطرق لدراسة أهمّ هذه التصرّفات في الممارسة الدولية **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

نحو تبني التصرّفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة ظهور التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول كآلية لتطوير قواعد القانون الدولي نظرًا لأنّ هذه الأخيرة تشكّل التزامات تُرتّب آثارًا قانونية، بالتالي

[1] **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Op-cit.

اتخاذ دولةٍ ما تصرف انفرادي يُعدّ بمثابة فصحٍ منها عن اتجاه إرادتها وموقفها، علاوةً على ذلك، ترقى التصرفات الانفرادية للدول في غالب الأحيان إلى درجة تكوينها لقاعدة قانونية دولية ما جعل المجموعة الدولية تركّز على الطبيعة الإلزامية لها، والمُلاحظ أنّه في تقرير لجنة القانون الدولي لعام **2002**م أشارت صراحةً إلى أنّ التصرفات الانفرادية ليست مصدرًا للقانون الدولي في مفهوم نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**، لكنّها يمكن أن تشكّل مصدرًا للالتزامات[1]، على ضوء ذلك طُرح إشكال على مدى إمكانية اعتبار هذه التصرّفات مصدراً للقانون الدولي نظرًا لأنّها تُسفر عن التزامات دولية؛ إذ ينبغي أوّلاً التطرق للمفهوم الذي يمكن إضفاءه لها **(مطلب أوّل)** وواقعها في القانون الدولي **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

مفهوم التصرفات الانفرادية للدول

يرجع إغفال نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)** الإشارة إلى التصرّفات الانفرادية للدول ضمن تعدادها لمصادر القانون الدولي، إلى اعتبار هذه التصرفات من الأمور الطبيعية للتعامل فيها بين دول ذات سيادة مثل الأعمال المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية كالانضمام والانسحاب إضافةً إلى الاعتراف، وهي كلّها تصرفات انفرادية قد تحمل الجهة المُصدرة لها التزامات كونها خلقت حقوقاً للغير[2]، ذلك ما يثير الرغبة في البحث عن مفهوم التصرفات الانفرادية للدول وعن إمكانية الأخذ بها كمصدر لقواعد القانون الدولي عن طريق التعرّض إلى المقصود بهذه الأخيرة **(فرع أوّل)**، ثمّ التعرّف على أنواعها **(فرع ثانٍ)**.

[1] **United Nations**, Report of the International Law Commission (ILC), 54th session, A/57/10, 2002, P.215.

[2] **بوسطان محمد**، المرجع السابق، ص.ص.86،87.

الفرع الأول

المقصود بالتصرّفات الانفرادية للدول

تعتبر التصرّفات الانفرادية للدول في القانون الدولي من أكثر الأمور تعقيدًا؛ حيث أنّ محاولة تعريف مثل هذه التصرّفات بالكاد هو أمر صعب[1] **(أولاً)**، لكن بغية منحها تعريفًا جامعًا ومانعًا اتجّه معظم فقهاء القانون الدولي إلى إبراز عناصر هذه الأخيرة **(ثانياً)** إضافةً إلى شروط صحّتها **(ثالثاً)**.

أولاً: تعريف التصرّفات الانفرادية للدول

تُعرّف التصرّفات الانفرادية للدول على أنّها "كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي متى استهدفت من ورائه استقلالاً عن غيره من التصرفات الإرادية ترتب آثار قانونية معينة"[2].

كما تُعرّف كذلك بأنّها عبارة عن تصريح أحادي الجانب عن إرادة أحد أشخاص القانون الدولي الذي يهدف إلى إحداث آثارٍ قانونية في مجال القانون الدولي العام؛ حيث تُرتَّب هذه الآثار وفقًا لإرادة الشخص المُصدر لها[3].

إضافةً إلى تعريف آخر يقضي أنّ التصرفات الانفرادية للدول هي عبارة عن تصرف من جانب واحد يرتّب قواعد والتزامات في العلاقات القانونية المتعلقة بأشخاص القانون الدولي[4].

---

[1] **Przemyslaw Saganek**, Unilateral acts of states in public international law, Brill Nijhoff, Netherlands, 2016, P.01.

[2] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.23.

[3] **Przemyslaw Saganek**, Op-cit, P.46.

[4] **David Ruzié**, Op-cit, P.58.

علاوةً على ذلك، فهناك من يعرّفها على أنّها أعمال قانونية تهدف إلى خلق قاعدة قانونية تنظّم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي...وفي التصرف الانفرادي يمكن تحديد جانبين: الجانب المُصدر لذلك التصرف والجانب الذي يُوجّه إليه هذا الأخير[1].

يُلاحظ من خلال هذه التعاريف، أنّ التصرفات الانفرادية للدول تكمن في انصراف الإرادة المنفردة لهذه الأخيرة إلى إحداث آثار قانونية على المستوى الدولي، بل وتتصرف إلى خلق قواعد قانونية جديدة قد تشكّل مصدراً للقانون الدولي.

ثانياً: عناصر قيام التصرّفات الانفرادية للدول

يستنتج من خلال التعاريف الموجّهة إلى التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، مجموعة من العناصر المكوّنة لها والتي ينبغي أن تتوفّر عليها، تتمثّل أساسًا في الآتي:

1. تصرف إرادي لأحد أشخاص القانون الدولي:

يقضي هذا العنصر إلى صدور التصرف عن شخص من أشخاص القانون الدولي – الدول على وجه الخصوص– ؛ حيث يستوجب أن يتمتّع هذا الشخص بالشخصية القانونية الدولية التي تعني التمتّع بالأهلية الشارعة أو الاشتراك في خلق وإرساء القواعد العرفية الدولية، كما تعني أهلية الشخص الدولي في اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وتمتّع الدول بالشخصية القانونية الدولية يعدّ أثرًا من آثار تمتعها بالسيادة[2]، فالسيادة هي مسألة جوهرية ولا يمكن تصوّر صدور تصرفٌ بالإرادة المنفردة عن دولة ناقصة السيادة – عموماً الدول التي لا تزال تحت ذمّة الاحتلال – .

[1] **DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène**, Droit International Public, Vuibert, Paris, 2004, P.32.

[2] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.26.

2. <u>الانصراف إلى إحداث آثار قانونية:</u>

من المعروف أنّ أيّ عملٍ قانوني يُرتّب آثارًا قانونية، والتصرف الانفرادي مفاده مفاد الأعمال القانونية؛ حيث ينصرف إلى إحداث آثاراً قانونية قد تخصّ مُصدر التصرف أو من يُوجّه إليه[1]، كما يُحدث آثارًا قانونية تكمن سواءً في خلق التزامات أو حقوق للدولة المُصدرة له، أو في تأكيد حقٍ من حقوقها[2].

3. <u>صدور التصرف في إطار القانون الدولي:</u>

يقصد بذلك خضوع التصرّف الانفرادي لقواعد القانون الدولي، لأنّه إذا كانت تحكمه قواعد القانون الداخلي ستنتفي عنه صفة العمل الدولي[3]، وصدور التصرّف في إطار القانون الدولي هو مدى وجود قاعدة قانونية دولية من عدمها يخضع لها هذا التصرّف؛ إذ ينتِج آثاره وفقًا للشروط التي تُحدّدها هذه الأخيرة[4].

<u>ثالثًا:</u> شروط صحة التصرفات الانفرادية للدول

يُشار إلى أنّ الإرادة هي ركن جوهري لقيام التصرّف الدولي الانفرادي؛ إذ يتمّ التعبير والإفصاح عنها كتابيًا أو شفويًا هذا إذا كان النظام القانوني الذي يخضع له التصرّف يشترط ذلك، لكن كقاعدة عامّة لا يُشترط أن يكون التعبير في شكل معيّن، إضافةً إلى أنّه يمكن أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا شريطة عدم وجود نص أو اتفاق يستلزم أن يكون التعبير صراحةً، الأمر الذي تجيزه القوانين الداخلية، ويُلاحظ أنّ الفقه الدولي قد تأثّر بهذه القاعدة فأصبح يجيز كلا

[1] **بقباقي ليندة**، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص.11.

[2] **KASSOTI Eva**, The juridical nature of unilateral acts of states in International Law, Brill Nijhoff, Netherlands, 2015, P.P.42-44.

[3] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.12.

[4] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.13.

التعبير الصريح –كتابةً أو شفاهةً– والتعبير الضمني فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول[1].

انطلاقًا من ذلك، سيتمّ التطرّق إلى أهمّ شروط صحة التصرفات الانفرادية للدول فيما يلي:

1. <u>الشروط المتعلقة بالدولة مُصدرة العمل الانفرادي:</u>

يكون التصرّف الانفرادي صحيحًا إذا ما صدر عن دولة تتمتّع بالأهلية التي تُكسبها شخصية قانونية دولية، إضافةً إلى الاختصاص الذي يمنح هذه الأخيرة صلاحية إصدار تصرّف أو عمل دولي بإرادتها المنفردة.

أ- <u>الأهلية:</u>

تُعدّ الأهلية تمتّع الدولة بالشخصية القانونية الدولية التي تُكسبها حقوقاً وتُحمّلها التزامات في الميدان الدولي، كما تُتيح لها قدرة المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي والتعبير عن إرادتها الذاتية أو المنفردة، وتنقسم الأهلية إلى أهلية أداء وأهلية وجوب؛ حيث تعتبر أهلية الوجوب في القانون الدولي العام صلاحية أشخاصه في اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، في حين أنّ أهلية الأداء هي صلاحية أشخاص القانون الدولي في ممارسة التصرفات القانونية الناشئة عن الحقوق والالتزامات المُكتسبة من أهلية الوجوب، والجدير بالذكر أنّ الدولة التي لها أهلية الإتيان بجميع التصرفات القانونية هي تلك التي تتمتّع بكامل السيادة والاستقلال دون خضوعها لدولة أخرى[2].

[1] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.21–24.

[2] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.47–50.

ب- <u>الاختصاص:</u>

ينحصر شرط الاختصاص في الصلاحية أو السلطة المخوّلة للأجهزة الداخلية(*) لأشخاص القانون الدولي – الدولة على وجه الخصوص– للتعبير عن إرادة هذه الأخيرة، بالتالي إذا ما صُدر التصرف القانوني عن جهاز داخلي فاقد للسلطات المحدّدة له بموجب قواعد القانون الداخلي للدولة يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ كافة الآثار القانونية المترتبة عن التصرّفات أو الأعمال التي تصدر عن الدولة من خلال أجهزتها الداخلية، سواءً كانت حقوقًا أو التزامات دولية، تتصرف إلى الدولة بذاتها ولا تتصرف إلى الجهاز المُصدر لها[2].

2. <u>الشروط المتعلقة بموضوع العمل الانفرادي:</u>

يُضاف إلى شرطي الأهلية والاختصاص، شرط المحل المتعلق بمضمون التصرف الانفرادي للدولة، وشرط السبب كون الدولة مُصدرة التصرّف ملزمة بتسبيب هذا الأخير والذي يستوجب أن يقوم على أسباب مشروعة.

أ- <u>المحل:</u>

يُعنى بمحل التصرف الانفرادي الدولي مضمون هذا التصرف أو موضوعه، ويشترط أن يكون المحل موجودًا أو يُمكن وجوده لكن غالبًا ما يكون المحل قابلاً للتحديد كالوعد مثلاً، إضافةً إلى

(*) يُشار إلى أنّ المقصود بـ"الأجهزة الداخلية" في سياق التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة، الأفراد الطبيعيين الذين يُمثّلونها مثل: رئيس الجمهورية، وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين...إلخ.

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.53.

[2] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.82.

ذلك، ضرورة مشروعية المحل الذي يقصد به عدم تعارض محل التصرف مع النظام العام الدولي، لأنّه في حالة التعارض يؤدي إلى اعتبار التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة غير مشروع[1].

ب- السبب:

يكمن ذلك في تسبيب التصرف الانفرادي الدولي، ويُقصد به تبيان الظروف الواقعية والقانونية التي من أجلها اتّخذت الدولة ذلك التصرف، وينبغي أن تكون هذه الظروف غير مخالفة للقواعد المتعلقة بالنظام العام والقواعد الآمرة في القانون الدولي؛ حيث يكون التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لدولة ما باطلاً إذا ما صُدر لسبب غير مشروع[2].

الفرع الثاني

أنواع التصرّفات الانفرادية الصادرة عن الدول

اعتمد فقهاء القانون الدولي على العديد من المعايير المختلفة لغرض تقسيم التصرّفات أو الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، لكن في ضوء التنوّع الكبير الذي تتجلى فيه هذه الأخيرة سواءً من حيث الآثار التي ترتّبها أو الشكل الذي تتخذه أو حتى من حيث محتواها، أصبح من الصعب تحديد معيار واحد يمكن الاعتماد عليه في تصنيف هذه التصرّفات الانفرادية[3].

من خلال ذلك، يُمكن تقسيم التصرّفات الانفرادية للدول إلى تصرفات تدخل ضمن سيادة الدولة التي تصدرها **(أولاً)** وتصرّفات تُصدر في مواجهة المجموعة الدولية بأكملها **(ثانياً)**.

أولاً: التصرّفات الانفرادية للدول على أساس السيادة

يتجلى هذا النوع من التصرّفات الانفرادية في صدورها عن إرادةٍ مستقلةٍ تكون نابعة من دولةٍ ذات سيادة كاملة، والتي تمنح لها الحرية في التصرف وفقاً لتلك الإرادة دون أن يكون لهذه

[1] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.28-31.

[2] **المرجع نفسه**، ص.ص.32-34.

[3] **KASSOTI Eva**, Op-cit, P.31.

التصرفات أيّ أساسٍ في المعاهدات أو الأعراف الدولية[1]، وتنقسم إلى عدّة أشكال يمكن تناولها كالآتي:

1. الاعتراف «Recognition»:

هو عبارة عن تصرّفٍ تشهد بموجبه الدولة بوجود وضع أو حالة معيّنة، ويلعب الاعتراف الدولي دورًا مهمًا، فقد يكون اعتراف قانوني يُنشئ مركز قانوني أو اعتراف واقعي يُقرّ عن حالة تُرتّب التزامات قانونية على المستوى الدولي[2]، ويُشار إلى الاعتراف كذلك أنّه "عمل قانوني يتضمّن قبول حالة معينة ويترتب على هذا العمل آثار قانونية معينة بالنسبة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الاعتراف ونوعه"[3].

يأخذ الاعتراف شأنه شأن الأعمال القانونية الدولية عدّة أشكال والتي تتجلى في[4]:

- الاعتراف الصريح والضمني الذي ينتج إمّا عن طريق فعل انفرادي صريح ومباشر أو يُفهم عن طريق سلوك دولةٍ ما تجاه الدولة المُعترف بها، كتوقيع اتفاقية دولية لإنشاء بعثات دبلوماسية فيما بينها حيث يُفسّر ذلك السلوك من قبل المحاكم المحلية عموماً على أنّه اعتراف.
- الاعتراف القانوني والفعلي حيث يُعتبر الأوّل اعتراف نهائي يُرتّب كامل آثاره القانونية، بينما الثاني يكون مؤقت وقابلٌ للإلغاء ذو آثارٍ محدودة كالاعتراف بدولةٍ لم تتشكّل بعد لغرض مساعدتها.
- الاعتراف الفردي والجماعي حيث يأتي الاعتراف عادةً بشكل فردي من الإرادة المنفردة لكل دولة، مع ذلك يمكن أن يكون تنفيذه بالاشتراك بين مجموعة من الدول مثل قبول دولة

[1] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.36.

[2] **RANJEVA Raymond, CADOUX Charles**, Droit International Public, EDICEF, France, 1992, P.91.

[3] **سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة**، المرجع السابق، ص.190.

[4] **DUPUY Pierre-Marie, KERBRAT Yann,** Droit Internatonal Public, 10e Edition, DALLOZ, Paris, 2010, P.38.

جديدة في الانضمام إلى منظمةٍ دولية، الأمر الذي يعكس حقيقة اعتراف الدول التي صوّتت لصالح قبولها بها.

2. الوعد « Promise » :

يُقصد بالوعد تعهّد دولة ما تجاه دول أخرى بسلوك تصرّف معيّن يُنشئ حقوقًا لهذه الدول، بالتالي تكون الدولة المتعهدة ملزمة باحترام ذلك التعهد، والجدير بالذكر أن الأطراف الأخرى المستفيدة من الحقوق ليست مُلزمة بالقيام بعملٍ كمقابل كما لا يتعيّن عليها الرّد بالموافقة على الحقوق الممنوحة لها[1].

ترتب عن الوعد آثارًا قانونية تتمثّل أساسًا في التزام الطرف المُتعهد بوعده، ذلك إن توفّرت في الوعد أهمّ شروط صحّته، وهي أن يصدر عن شخص قانوني دولي يملك حرية التعبير عن إرادته المنفردة، كما يُشترط أن يكون محل الوعد مشروعًا من الناحية القانونية وممكنًا من الناحية المادية، وبذلك يصبح تعهدًا دوليًا يستوجب تنفيذه وفقًا لمبدأ حسن النية[2].

3. التصريح « Statement/Declaration » :

التصريح هو "إعلان رسمي يصدر عن دولة ما بلسان أحد ممثليها الشرعيين المفوضين بذلك ويتضمن التزامها بسياسة معينة حيال قضية محددة بالذات، مثل إعلان الحرب، الوقوف على الحياد"[3]، كما يصدر التصريح وفقاً للإرادة المنفردة للدولة دون أن يكون له أيّة علاقة مع المعاهدات أو العرف الدولي، أين تبلغ الدولة عن تصرف معين صادر عنها حول أحد

[1] **Pascale Martin-Bidou**, Fiche de Droit International Public, 2e Edition, Ellipses, Paris, 2012, P.144.

[2] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.39،40.

[3] **بن عامر تونسي ، عميمر نعيمة**، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص.166.

الموضوعات أو المشاكل الدولية لغرض إبراز رأيها أو إرادتها حيال ذلك، ويقع عليها التزام في هذا الموضوع سواءً القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

يمكن القول أنّ التصريح مثل الإعلان أو الاعتراف ذلك أنّه في حالة إعلام دولة ما عن موقفها حيال مسألة معينة قانونية كانت أو واقعية، وتستند الدول الأخرى على هذا التصرف في علاقاتها وأمورها مستقبلاً، تصبح الدولة مُصدرة ذلك التصرف ملزمة دوليًا تجاه المجموعة الدولية بعدم العودة في موقفها[2].

4. الاحتجاج « Protestation » :

يرى الأستاذ « **ABID Lakhdar** » أنّ الاحتجاج كعمل انفرادي، هو تعبير عن إرادة الدولة التي بموجبها ترفض صراحةً الاعتراف بشرعية وضع قائم صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي[3]، والاحتجاج سلوك اختياري؛ بمعنى أنّ الدولة ليست ملزمة بتقديمه لكن في حالة سكوت صاحب الحق يُعدّ ذلك بمثابة إقرارٍ منه للوضع أو السلوك، ذلك أنّ غياب أيّ احتجاج يُشكّل اعترافًا بحقوق الدول الأخرى[4].

يأتي الاحتجاج في عدّة صور، فقد يصدر على شكل تصرّف مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، أو اللّجوء إلى جهة قضائية دولية أو أحد الأجهزة المهمة كأجهزة هيئة الأمم المتحدة، كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود أيّ مانع من أن يتمّ التعبير عنه كتابةً أو عن طريق مكالمة هاتفية، لكن في غالب الأحيان يرد الاحتجاج على شكل تصريح شفوي[5].

---

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.98.

[2] **المرجع نفسه**، ص.99.

[3] **ABID Lakhdar,** Éléments de Droit International Public, TOME II, Office des Publications Universitaires, Alger, 1986, P.369.

[4] **بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.167.

[5] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.ص.93،94.

5. التنازل « Renunciation/Waiver » :

التنازل هو التصرف الانفرادي الذي تتنازل بموجبه الدولة طوعًا عن حقٍ من حقوقها، ويكون مما لا يمكن افتراضه كما يكون نهائيًا أو يتعلق بحالةٍ خاصة[1]؛ بمعنى آخر أنّ الدولة تتنازل عن حقوقٍ معينة والذي يستلزم أن يأتي بطريقة صريحة، ذلك حتى تُثبت بوضوحٍ إرادة الدولة في التنازل عن حقوقها[2].

يُلاحظ أنّ التنازل لا يمسّ حقوق دولٍ أخرى بل يمسّ حقوق الدولة المُتنازلة كونه من التصرفات المقلصة للحقوق السّيادية للدولة، كتنازل دولة ما عن جزء من إقليمها – شرط موافقة سكانها على ذلك – لصالح دولة أخرى، إضافة إلى التنازل عن ممارسة سلطة أو اختصاص أو ادعاء معين، ويصبح التنازل نهائيًا غير قابل للنقاش، ولا يمكن سحبه إذا أحدث آثاره القانونية كتوقّف الحقوق أو المطالب عن الوجود[3].

يُشار في هذا الصّدد، أنّ الأصل هو أن يتمّ الإعلان عن التنازل صراحةً، لكن قد يكون ضمنيًا كما أشار إليه الأستاذين "**بن عامر تونسي**" و"**عميمر نعيمة**" ذلك استنادًا لما ذهبت إليه **(م.ع.د)** بمناسبة نزاع مضيق الكورفو بين بريطانيا وألبانيا[4]، لكن في نظر الأستاذ « **ABID Lakhdar** » من خلال مؤلفه أشار إلى أنّ عدم ممارسة الحق لا يشكّل بالضرورة تنازلاً[5]، ذلك ما يُثبت خاصية أنّ التنازل هو من الأمور التي لا يمكن افتراضها.

ثانياً: التصرّفات الانفرادية محل الالتزامات الدولية

تختلف التصرفات الانفرادية للدول القائمة على أساس سيادتها عن التصرفات التي تكون محلّ التزامات دولية؛ حيث تتعلق هذه الأخيرة بقواعد دولية تصدرها الدولة في نطاق اختصاصاتها

---

[1] **David Ruzié**, Op-cit, P.59.

[2] **Pascale Martin-Bidou**, Op-cit, P.144.

[3] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.42،43.

[4] **بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.167.

[5] « Le non exercice d'un droit ne vaut pas automatiquement renonciation », voir :
- **ABID Lakhdar,** Op-cit, P.369.

المرهونة بمدى توافقها وعدم تعارضها مع ما تقرّره المعاهدات والأعراف الدولية، نظرًا أنّ الآثار المترتبة عن هذه التصرفات تكون ملزمة للغير[1]، تتلخّص هذه التصرفات فيما يلي:

1. الإخطار « Notification » :

يعتبر الإخطار تصرف بموجبه تنقل الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولي واقعة معينة، وقد يكون إلزامياً في بعض الحالات بموجب قاعدة عرفية، كما هو الحال في الأعمال الانتقامية؛ إذ يستوجب على الدولة التي تنوي الشروع في هذه الأعمال، إخطار الدولة المنتهكة للقاعدة الدولية[2] أو بموجب المعاهدات الجماعية التي تنصّ على وجوب الإخطار أو الإبلاغ، لكن فيما عدا ذلك يكون التبليغ اختياريًا في أغلب الحالات، كالإعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى[3].

يُستخلص أنّه بالرغم من كون الإخطار عمل أو تصرف ترمي من وراءه الدولة إلى إعلام الدول الغير بمسألة ما والتي قد تنتج عنها آثارًا قانونية، إلاّ أنّه لا يُعدّ شرطاً لصحة الأعمال المبلغ عنها إلاّ إذا نصت قاعدة دولية صراحةً على ذلك؛ بمعنى أنّه لا يُحوّل الواقعة أو الوضع المبلغ عنه إلى حقٍ ثابت[4].

2. الانسحاب « Withdrawal » :

تتمتع جميع الدول بصلاحية إبرام المعاهدات بموجب حقّها الأساسي المتمثّل في المساواة في السيادة، والذي يشمل كلا من الأهلية للانضمام إلى المعاهدات وكذا الانسحاب منها[5]، كما أشار

---

[1] **الأخضري نصر الدين**، المرجع السابق، ص.258.

[2] **ABID Lakhdar,** Op-cit, P.P.368,369.

[3] **بن عامر تونسي، عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص.165،166.

[4] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.46.

[5] **Hannah Woolaver**, «From Joining to Leaving : Domestic Law's Role in the International Lagal Validity of Treaty Withdrawal», In : *The European Journal of International Law*, Vol. 30, No.1, 2019, P.75.

إليه الأستاذ « **Humphrey Waldock** » أنّ "سلطة إلغاء المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو تعليقها، بما لا يقل عن سلطة الدولة في إبرام المعاهدات، تشكّل جزءاً من تلك السلطة"[1].

يُجيز القانون الدولي لأيّة دولة الانسحاب من أيّة اتفاقية دولية بما يتوافق مع الأحكام التي تضمنتها – إذا كانت الاتفاقية تسمح بالانسحاب – أو بموافقة جميع الأطراف في تلك الاتفاقية، وتجدر الإشارة إلى أنّ معظم الاتفاقيات الدولية الحديثة تحتوي أحكاماً تسمح بالانسحاب، كما تُحدد الشروط الواجب إتباعها للقيام بذلك ولعل أهمّها تكمن في مدّة الإشعار المسبق قبل أن يصبح الانسحاب نافذًا، ذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على شرط تقديم إشعار مدته 12 شهراً من قِبل الطرف المُنسحب[2].

3. التحفظ « Reservation » :

يُعدّ التحفظ تصريح أحادي الجانب تصدره الدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً في معاهدة متعددة الأطراف، لكنّها تحجم أو تتردد عن الالتزام بتلك المعاهدة بأكملها بالتالي دائماً ما تلجأ إلى التحفظ؛ حيث يعمل على تعديل أو استبعاد الآثار القانونية لأحكام المعاهدة، وغالباً ما يتمّ نشر التحفظات إمّا للحدّ من الالتزامات التي تعهدت بها الدولة المتحفظة أو للتمكين من الوفاء بالتزامات المعاهدة بوسائل مماثلة[3].

علاوة على ذلك، يتمّ الإبلاغ عن التحفظ في وقت "التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها"، في نفس الحالة التي تُظهر فيها الدولة المتحفظة موافقتها على الالتزام[4].

---

[1] « The power to annul, terminate, withdraw from or suspend treaties, no less than the power to conclude treaties, forms part of the treaty-making power of the state », **Humphrey Waldock**, Cited by **Hannah Woolaver**, Op-cit, P.75.

[2] **Stephen P.Mulligan**, « Withdrawal from International Agreements : Legal Framework, the Paris Agreement, and the Iran Nuclear Agreement », *Congressional Research Service*, Report no.[R44761], On May 4th 2018, P.04.

[3] **Pok Yin S.Chow**, « Reservations as Unilateral Acts? Examining The International Law Commission's Approach To Reservations », In: *International and Comparative Law Quarterly*, Vol.66, April 2017, P.335.

[4] **Ibid**, P.345.

المطلب الثاني

مركز التصرّفات الانفرادية للدول ضمن منظومة قواعد القانون الدولي

بعد التطرق إلى مفهوم التصرّفات الصادرة بالإرادة المنفردة عن الدول وتبيان أنواعها، سيتمّ من خلال هذا المطلب إبراز الأهمية القانونية لهذه التصرفات عن طريق التعرّض إلى مدى الزاميتها في مواجهة المجموعة الدولية والقانون الدولي **(فرع أوّل)**، ثمّ الآثار القانونية المترتّبة عنها والتي قد تكون محل استحداث القاعدة القانونية الدولية **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول

مدى إلزامية التصرّفات الانفرادية للدول في مواجهة القانون الدولي

لاقت مسألة إضفاء القوة الإلزامية للتصرّفات الانفرادية للدول عدة إشكالات؛ حيث أنّ الإقرار بتمتّعها بقوّة إلزامية يُعدّ بمثابة إقرارٍ بإلزامية الآثار القانونية المترتبة عن هذه التصرفات ذلك ما يجعلها تحتلّ مركز مصدر للقاعدة القانونية الدولية بالرغم من غيابها في التعداد الشهير لمصادر القانون الدولي ضمن نص المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**، وسيتمّ إبراز مختلف التوجّهات من خلال التطرق إلى موقف الفقه الدولي **(أولاً)** ثمّ موقف القضاء الدولي **(ثانياً)** حيال ذلك.

أولاً: موقف الفقه الدولي

انقسم فقهاء القانون الدولي فيما يخص الطبيعة القانونية للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، إلى اتجاهين مؤيد ومعارض نظراً لعدم اتفاق الفقه الدولي حول اعتبار التصرّفات الانفرادية مصدرًا للقاعدة القانونية الدولية.

يرى أنصار الاتجاه المُعارض أنّ التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول لا تُرتّب آثارًا قانونية معينة، إلاّ في حالة ما إذا تدخلت إرادات أخرى تصدر عن أشخاص دولية أخرى، كما ينكر هذا الاتجاه تمتع التصرّفات الانفرادية للدول بوصف المصدر الملزم نظراً أنّ البعض من هذه

التصرّفات تتدرج ضمن أركان الاتفاقيات الدولية كالوعد مثلاً، والبعض الآخر ما هي إلاّ أعمال شرطية لا ترتب بحدّ ذاتها آثاراً قانونية[1].

بينما يرى الاتجاه المؤيد أنّ التصرّفات الانفرادية للدول يمكن أن تشكّل مصدراً من مصادر الالتزامات الدولية التي تترتّب عل عاتق مُصدرها، بل وتتخطى مصدرها لتصبح التزامات في مواجهة الكافة(*)، بالتالي تستحق هذه التصرفات وصف المصدر المباشر للقاعدة القانونية الدولية[2]؛ حيث يمكن أن يكون لها تأثير في إرساء القاعدة العرفية – علماً أنّ أغلب قواعد القانون الدولي هي قواعد عرفية – ما يترتّب عنه إنشاء قاعدة قانونية دولية من خلال تبني الدول التصرفات الانفرادية الصادرة عنها على شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية، ومثال ذلك إعلان مصر بشأن قناة سويس عام 1957م الذي كان مصدراً لحقوق والتزامات تنشأ قواعد قانونية تجد أساسها في الإرادة المنفردة[3].

ثانياً: موقف القضاء الدولي

ساهمت **(م.ع.د)** في إضفاء أهمية بالغة للتصرّفات الانفرادية للدول ذلك من خلال الفصل في العديد من القضايا المعروضة أمامها والتي كانت محل هذه التصرفات، لعلّ أبرزها قضية التجارب النووية الفرنسية عام 1974م التي أصدرت المحكمة بموجبها قراراً[4] يعرّب عن موقفها من التصريحات الفرنسية؛ حيث أشارت المحكمة إلى النزعة الانفرادية في حكمها، ضمن الجزء الذي يتضمّن الوضع القانوني للتصريحات الانفرادية في القانون الدولي، من خلال تركيزها بشكل

---

[1] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.56–59.

(*) يُقصد بـ"التزامات في مواجهة الكافة" : «التزامات يفرضها القانون الدولي العام تجاه الجماعة الدولية ككل، ويكون لكلّ الدول مصلحة قانونية في ضمان احترامها»، لمزيدٍ من التفصيل يُرجى الإطلاع على :

– **شبين نائلة** ، عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، السنة الجامعية: 2014، ص.76.

[2] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.63–65.

[3] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.42،43.

[4] *Nuclear Tests case (New Zealand v. France)*, Op-cit, P.457.

أساسي على نية الدولة صاحبة التصرف في إحداث آثار قانونية على الصعيد الدولي، كون المحكمة قد أيّدت القوة الملزمة للتصرفات الانفرادية[1].

هذا بالإضافة إلى قضية قرينلاند الشرقية « **Eastern Greenland** » بين "النرويج" و"الدنمارك" التي عُرضت على **(م.ع.د)** عام 1933م، أين أسّست قرارها فيما يتعلق بالطبيعة المُلزمة لتصريح وزير الخارجية النرويجي « **Ihlen** » بالنظر للسلطة التي يتمتع بها بموجب مركزه القانوني كوزير للشؤون الخارجية، وأكّدت أنّ تصريح وزير الخارجية يُنشئ التزام يقع على عاتق دولته[2].

يُستخلص مما سبق، أنّ **(م.ع.د)** قد اعتدّت بالقوّة الإلزامية للتصرّفات الانفرادية للدول دون ارتباط هذه الأخيرة بمصادر القانون الدولي المذكورة في نص المادة **(38)** من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك من خلال الاعتماد عليها كمصدر للقاعدة القانونية الدولية أثناء الفصل في مختلف القضايا المعروضة أمامها، وغالبًا ما ترقى هذه التصرّفات إلى تشكيل قاعدة دولية مُلزمة في مواجهة المجموعة الدولية « **Erga Omnes** ».

الفرع الثاني

التصرّفات الانفرادية للدول في مواجهة استحداث قواعد القانون الدولي

يُلاحظ بعد التعرّض للآثار القانونية المترتبة عن التصرفات الانفرادية للدول، ومدى إلزاميتها من خلال موقف كلا من الفقه الدولي والقضاء الدولي، أنّه ليس كل التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول يمكن أن تُحدث آثارًا قانونية تمتدّ قوتها الإلزامية إلى الدول الأخرى، وإنّما بعضٌ منها قد ترقى لتشكّل التزامًا قانونيًا في مواجهة المجموعة الدولية **(أولاً)**، بينما البعض الآخر لا تشكّل التزامًا إلاّ في مواجهة مُصدرها **(ثانياً)**.

[1] **KASSOTI Eva**, Op-cit, P.P.96,97.

[2] **Malgosia Fitzmaurice, Olufemi Elias,** Contemporary Issues in the Law of Treaties, Eleven International Publishing, Netherlands, 2005, P.15, Consulted online on June 30th 2021, In the following website : https://books.google.dz/books?id=rD_DDw2Rr_EC&pg=PR3&source=gbs_selected_pages&cad=3#v=onepage&q&f=false

أولاً: إشكالية استحداث التصرفات الانفرادية للدول بعض قواعد القانون الدولي

أبرزت الممارسة الدولية أنّ بعض التصرفات الانفرادية للدول قد تكون محل استحداث لقواعد القانون الدولي؛ حيث ترقى من كونها مجرّد عملٍ انفرادي إلى التزامٍ دولي يقع على عاتق جميع الدول ويُرتّب آثاره القانونية، ولعل هذه التصرفات المُستحدثة للقواعد القانونية الدولية تتمثّل أساساً فيما يلي :

1. إمكانية القول بقدرة الاعتراف على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي :

كما تمّ التعرف عليه سابقًا فإنّ الاعتراف هو عبارة عن عمل قانوني يتضمّن قبول حالة معينة، وكتصرفٍ انفرادي يكمن في اعتراف دولة أو مجموعة من الدول بالوجود القانوني لكيان دولة معينة، بالتالي يمنح الاعتراف لهذه الدولة مكانةً بموجب القانون الدولي ما يُكسبها حقوقاً وامتيازات، إضافةً إلى اكتساب الدولة المعترف بها صلاحيات الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، إبرام المعاهدات وتبادل البعثات الدبلوماسية فيما بينها[1].

يُعتبر الاعتراف تصرّف لا يُكسِب الدولة المُعترف بها حقوقاً فحسب بل يخلق التزامات دولية تسري في مواجهة المجموعة الدولية والتي بدورها ينبغي أن تلتزم بها، يُشار في ذلك إلى المبادئ التي اعتمدتها المجموعة الاقتصادية الأوروبية في ديسمبر عام 1991م فيما يتعلق بالاعتراف بدول جديدة حيث تضمّنت أساساً احترام سيادة الدول المعترف بها، حرمة الحدود (ويمكن تعديل ذلك بالاتفاق المتبادل) وحماية الأقليات، إلزامية اللجوء إلى التفاوض لتسوية الخلافات أو الصراعات التي قد تنشب بين الدول، إضافةً إلى الامتثال لاتفاقيات دولية كاتفاقيات نزع السلاح...إلى غير ذلك[2].

[1] **M.S.Ramarao,** Public International Law, Class-room live lectures edited, enlarged and updated, Msrlawbooks, P.21, Available at the following website : https://www.academia.edu/37963863/PUBLIC_INTERNATIONAL_LAW_Class_room_live_lectures_edited_enlarged_and_updated_Msrlawbooks

[2] **David Ruzié**, Op-cit, P.59.

2. إمكانية القول بقدرة التنازل على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي :

يُعدّ التنازل تصرّفٌ انفرادي يصدر وفقاً لحرية وإرادة الدولة المتنازلة سواءً على حق أو ادعاء أو اختصاص أو مطلب معين، فبمجرّد صدوره يُنتج آثاره القانونية حيث تنقضي حقوق أو ادعاءات الدولة المصدرة للتنازل، ويُشار في هذا الصدد أنّه في حالة ما إذا كان التنازل مشروطاً وفق أحكام معاهدة دولية يفقد هذا الأخير صفته كتصرف صادر عن إرادة منفردة نظراً أنّ التنازل يخضع لإرادة الأطراف الأخرى في المعاهدة[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الآثار التي يرتّبها التنازل قد تتعدى الدولة المتنازلة، لأنّه في حالة تنازل دولة معينة عن حقٍ من حقوقها قد تُكتسب من طرف دول أخرى ولا يمكن لهذه الأخيرة العدول عن تنازلها، هذا ما يُستشفّ من قضية مضيق الكورفو « **Corfu Channel** » المتعلقة أساساً في الخسائر والأضرار التي تسببت بها الألغام للسفن الحربية البريطانية التي عبرت المياه الإقليمية الألبانية من خلال قناة الكورفو عام 1946م[2]، حين رفعت "بريطانيا" دعوى أمام **(م.ع.د)** ضدّ "ألبانيا" دون اتفاق مسبق مع هذه الأخيرة، فبالرغم من تصريح الدولة الألبانية على عدم صحة الإجراءات التي اتبعتها الدولة البريطانية إلاّ أنّها امتثلت أمام المحكمة ما يفسّر تنازلها عن حقّها في الدفع بعدم قبول الدعوى[3].

يُستنتج انطلاقًا من ذلك، أنّ تنازل "ألبانيا" عن حقّها في الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم صحة الإجراءات أكسب "بريطانيا" حق المضي في الدعوى هذا ما تمّ الإشارة إليه مسبقاً، إضافةً إلى أنّه من خلال هذه القضية تمّ الإقرار بمسألة "التنازل الضمني" حيث أنّه غياب أي رد فعل أو تصرف من صاحب الحق يُفسّر على أنّه تنازلٌ من جانبه.

---

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.106.

[2] **حميطوش جمال**، القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010، ص.34.

[3] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.43،44.

3. إمكانية القول بقدرة الانسحاب على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي :

الانسحاب تصرف انفرادي اختياري تلجأ إليه الدول بموجب سيادتها ولأسباب عديدة قد تتعلق بتغيّر الظروف الدولية، كانسحاب دولةٍ معينة من اتفاقية دولية لسبب تغيّرٍ في الأهداف التي تسعى الدول الأطراف إلى تحقيقها من خلال تلك الاتفاقية مثلاً، ويجب أن يكون الانسحاب وفقاً لأحكام قواعد القانون الدولي ووفقاً للأحكام التي نصّت عليها الاتفاقية أو الميثاق أو الإعلان محل الانسحاب؛ كتحديد مدّة معينة تسري فيها آثار هذا الأخير[1].

يُرتّب الانسحاب آثاراً قانونية في مواجهة المجموعة الدولية ككل، فمن ناحية الدولة المنسحبة من معاهدةٍ أو اتفاقية دولية تصبح غير مُلزمة بتنفيذ الأحكام التي تتضمّنها هذه الأخيرة كما تصدر تصرفات دون التقيّد بأحكام الاتفاقية كونها لم تعد طرفاً فيها، الأمر نفسه ينطبق على الدول الأخرى التي لا تملك حق مساءلة الدولة المُنسحبة عن عدم تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، مثال ذلك انسحاب الـ**(و.م.أ)** من اتفاقية السلاح النووي الإيراني عام 2018م.

4. إمكانية القول بقدرة التّحفظ على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي :

يُعدّ التحفظ تصرف انفرادي يصدر عن دولة معينة أثناء انضمامها إلى معاهدة دولية تتضمّن بعض الأحكام التي قد تتعارض مع القانون الداخلي لها، وبالتالي تلجأ إليه كون الدولة تملك حرية واسعة في اتخاذ هذا التصرف شرط مراعاة أحكام القانون الدولي.

يُنتج التحفظ الصادر عن الإرادة المنفردة للدول آثاره القانونية التي تعرضت إليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة **(21)**[2]، بالنسبة للطرف الذي أبدى التحفظ لا يكون مُلزماً بالأحكام التي تحفّظ بشأنها هذا إذا كانت المعاهدة تُجيز ذلك، أمّا إذا كانت لا تجيزه فالتحفّظ في

---

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.114،115.

[2] **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة في 23 ماي سنة 1969م، دخلت حيّز النّفاذ في 27 جانفي 1980م، انضمت إليها الجزائر مع التحفّظ بموجب المرسوم رقم 87–222، مؤرّخ في 13 أكتوبر 1987م، ج.ر. عدد 42، الصادر بتاريخ 24 ماي 1987م.

هذه الحالة لا يُرتّب آثاره القانونية، يُضاف إلى ذلك أنّ الدولة المتحفظة لا تكون ملزمة بما تحفظت عليه من نصوص في معاهدة دولية إذا حظي التحفظ قبولاً من قِبل الدول الأطراف، كما تجدر الإشارة إلى أنّ التحفظ يُعدّ كوسيلة للقضاء على جمود المعاهدات الدولية نظراً أنّ الدول كثيراً ما تعدل عن الانضمام إلى المعاهدات كونها تتضمن شرطاً أو نصاً لا تقبله هذه الأخيرة[1].

5. إمكانية القول بقدرة الإخطار على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي :

يُرتّب الإخطار آثاراً قانونية معينة، فبعد صدوره عن الدولة لا يمكن للدول المُخاطبة أن تدفع بجهلها بذلك، ويجد الإخطار قوته الإلزامية في حالة ما إذا وُجد نص اتفاقي صريح أو قاعدة عرفية تشير إلى الأحوال التي يفرض الإخطار بها، عدا ذلك يكون اختياريًا بالنسبة للدول، إضافةً إلى أنّه بإمكان دولةٍ ما إبلاغ غيرها من الدول بأيّ وضع دولي يخصها سواءً كان مشروعاً أم لا نظراً أنّ ذلك الإبلاغ أو الإخطار من شأنه ترتيب آثاره القانونية[2].

أشارت **(م.ع.د)** إلى الإخطار في قضية مضيق الكورفو بين "ألبانيا" و"إيطاليا"؛ حيث اعترفت من خلال القضية أنّ واجب الإخطار لا يقع فقط على عاتق "ألبانيا" بل يقع على الدول الساحلية واجب الإخطار كذلك والإعلان عن حقول الألغام المزروعة في مياهها وتُحذّر الدول الأخرى من المخاطر التي قد تتسبب فيها هذه الأخيرة[3]، بالتالي يُكسب الإخطار حقوقاً للدولة المُصدرة له، كما لا تقع عليها المسؤولية الدولية، كحق المرور البريء من المياه الإقليمية لدولة أخرى.

---

[1] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.ص.49-51.

[2] **خبشاش يوسف، مناع ثنينة**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة – بين التحدي النظري والواقع العملي- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019، ص.32.

[3] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.110.

ثانياً: التصرّفات الانفرادية للدول المستبعدة من استحداث قواعد القانون الدولي

إلى جانب التصرّفات الانفرادية التي تؤول إلى التزام دولي في مواجهة المجموعة الدولية، بعضٌ من هذه التصرفات تكون مُلزمة في مواجهة مُصدرها فقط ولا تمتد آثارها القانونية لتسري على دولٍ أخرى، نظراً أنّها تتعلق بالسلطة السيادية للدولة التي أصدرتها، وعلى هذا الأساس تتمثّل هذه التصرفات فيما يلي :

1. استبعاد التّصريح كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية :

يعتبر التصريح إعلان رسمي يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة – كما تمّ الإشارة إليه سابقاً – من خلاله تترتب التزامات دولية تقع على عاتق الدولة التي صدر عنها دون غيرها، وعليه يتوجب على هذه الدولة تنفيذ ما جاء في تصريحها وفقاً لمبدأ حسن النية، ويُحدث التصريح آثاره القانونية على أساس محتواه ونوايا الدولة التي أصدرته؛ حيث تكون مُلزمة بتصرفاتها الانفرادية وفقاً لهذه النوايا، كما لا يحقّ لها إثارة حريتها في التراجع أو العدول عما التزمت به سابقاً[1].

يُشار في هذا الصدد، إلى تصريح "الولايات المتحدة الأمريكية" و"جنوب فيتنام" خلال حرب الفيتنام، أين أعلنت كلاهما عن استعدادهما لتطبيق القانون الدولي الإنساني على "الفيتكونغ" « **Vietcong** » على نطاق أوسع بكثير مما تنصّ عليه المادة **(03)** المشتركة لاتفاقيات جنيف[2]، إضافةً إلى التصريح المصري الصادر في 24 أفريل 1957م المتعلق بنظام الملاحة في قناة السويس، كذلك تصريح وزير الخارجية النرويجي « **Ihlen** » في قضية "قرينلاند الشرقية" عام 1933م، كلّها تصريحات لا تُحدث آثارها القانونية إلاّ في مواجهة مُصدريها ويتوقف تنفيذها على حسن نيتهم في الوفاء بالالتزامات التي تترتب عن هذه التصريحات[3].

---

[1] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص. 100،101.

[2] **DIETRICH Schindler**, « Le Droit International Humanitaire et les conflits armés internes internationalisés », In : *International Review of the Red Cross*, Vol.64, N.737, 1982, P.268, Consulté le 02 Mai 2021 sur le site web : https://www.cambrigde.org.com

[3] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.ص.99-101.

2. استبعاد الاحتجاج كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية :

يُعدُّ الاحتجاج سلوكٌ اختياري يصدر عن الإرادة المنفردة للدول تُصرّح من خلاله عن رفضها الاعتراف بوضع قائم، وعادةً ما يتمّ الاحتجاج عن واقعة معينة تمسّ بأحد حقوق هذه الأخيرة، كما يُعتبر الاحتجاج حقٌ للدولة وحدها؛ حيث لها كامل الحرية في الإتيان بهذا التصرف بمختلف أشكاله ذلك للمطالبة بحماية حقوقها ما إذا تمّ المساس بها.

يُرتّب الاحتجاج آثارًا قانونية تكمن أساساً في الحفاظ على حقوق الدولة المُحتجّة التي هي موجودة أصلاً ومشروعة، وتكون هذه الآثار جليّة وواضحة إذا ما استند الاحتجاج على حقوق ثابتة[1]، بالتالي لا يجوز للدولة المحتجة التمسك باحتجاجها إذا كان يستند إلى حقوق مزعومة لا وجود لها، كما لا يمكن تصوّر أن ينشأ الاحتجاج حقوقاً جديدة غير تلك الثابتة لها[2]، إضافةً إلى عدم سريان الآثار القانونية التي يُنتجها الاحتجاج في مواجهة الدول الأخرى غير الدولة المُحتجة. يُشار في هذا الصدد إلى قضية المصايد النرويجية بين "بريطانيا" و"النرويج" عام 1951م أين أقرّت **(م.ع.د)** بعدم سريان قاعدة الأميال الثلاثة في تحديد البحر الإقليمي في مواجهة النرويج بسبب احتجاجاتها المستمرة ضدّ هذه القاعدة[3].

3. استبعاد الوعد كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية :

كما أشير إليه سابقاً، فإنّ الوعد عبارة عن تعهّد من دولة معينة باتخاذ تصرف أو سلوك لصالح طرفٍ آخر يُكسبه حقوقاً سواءً كانت دولة أو مجموعة من الدول، وتكون الدولة المتعهّدة ملزمة باحترام ذلك التعهّد.

---

[1] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.94.

[2] **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.42.

[3] **محمود إبراهيم حامد سكر**، المرجع السابق، ص.108.

يُرتّب الوعد آثاره القانونية في مواجهة مُصدره؛ حيث يتوجّب عليه تنفيذ ما تعهّد به وفقاً لمبدأ حسن النية ويُعتبر مسؤولاً على أساس قواعد المسؤولية الدولية إذا ما تقاعس أو عدل عن تنفيذ هذا الأخير، إضافةً إلى أنّ الدولة المُستفيدة من مضمون الوعد غير ملزمة بالردّ أو اتخاذ موقف من شأنه التعبير عن موافقتها بذلك التعهّد، كما تجدر الإشارة إلى أنّ معظم الوعود لا تخلق التزامات دولية نظراً أنّها تقتصر على تثبيت حقوق موجودة قد نشأت بموجب مصادر أخرى للالتزامات الدولية[1].

المبحث الثاني

دراسة في أهمّ التصرفات الانفرادية للدول المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي

تحتلّ التصرفات الانفرادية للدول مركزاً قانونياً مُهماً في المعاملات والعلاقات الدولية، بالرغم من عدم تعدادها ضمن المصادر المُلزمة للقانون الدولي وانصراف معظم آراء فقهاء القانون الدولي إلى تجريد هذه التصرفات من كافة قوّتها الإلزامية إلّا أنّه لا يمكن تجاهل الآثار القانونية التي ترتّبها في مواجهة مصدرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل مساهمتها في خلق التزامات دولية تقع على عاتق المجموعة الدولية ككلّ، ولإبراز ذلك سيتمّ التطرّق إلى دراسة أهمّ التصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول التي أحدثت تأثيراً على الصعيد الدولي، بدءً من قضية التجارب النووية الفرنسية **(مطلب أوّل)** ثمّ انسحاب **(و.م.أ)** من اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015م **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول

المركز القانوني للتصرّفات الانفرادية للدول من خلال قضية التجارب النووية الفرنسية

يُلاحظ أنّه ومهما كانت الدولة حرّة في التصرّف بإرادتها المنفردة نظراً لخضوع هذه الأخيرة لسيادتها، إلاّ أنّه يستوجب أن تُتخذ هذه التصرّفات وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي؛ لأنّه قد يؤدي عكس ذلك إلى نشوب نزاعٍ بينها وبين دولٍ أخرى؛ لأنّ إرادة صاحب السيادة تُرتّب التزام هذا

[1] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.90.

الأخير بالتصرف الانفرادي الذي يصدره، كما هو الحال في قضية التجارب النووية الفرنسية، فالتصريح الصادر عن الدولة الفرنسية الذي يُبرز موقفها، قد يسري دون قبول لاحق أو رد فعل من الدول الأخرى؛ لأنّ ذلك التصريح لا يحدّ من حقوق هذه الدول[1]، وسيتمّ إبراز ذلك من خلال دراسة خلفيات النزاع حول التجارب النووية الفرنسية **(فرع أوّل)** ثم تبيان الآثار التي أحدثها **(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل

خلفيات النزاع حول التجارب النووية الفرنسية

قامت الدولة الفرنسية بتجارب نووية في جزر تقع في المحيط الهادي؛ حيث واصلت هناك تجاربها هذه في الجو ما أدى إلى تخوّف الدول المجاورة من تسرب الإشعاعات النووية المُضرّة، فقامت دولتي "أستراليا" و"زيلاندا الجديدة" برفع دعوى قضائية ضدّ "فرنسا" أمام **(م.ع.د)** بتاريخ 09 ماي 1973م لطلب إيقاف تلك التجارب[2]، وعليه سيتمّ دراسة هذا النزاع من خلال الكشف عن وقائعه **(أولاً)** وطلبات الأطراف فيه **(ثانياً)**.

أولاً: وقائع النزاع حول التجارب النووية الفرنسية

رفعت في 09 ماي 1973م، كلا من "أستراليا" و"زيلاندا الجديدة" دعوى قضائية أمام **(م.ع.د)** ضدّ "فرنسا" لإيقاف تجاربها النووية نظراً للأضرار التي قد تلحق بإقليمهما، كما أنّ الاستمرار في هذه التجارب يُعدّ مخالفاً لقواعد القانون الدولي المتّصلة بموضوع الدعوى[3]، ثمّ سعت حكومة "Fiji" إلى التدخل في النزاع بين "فرنسا" ضد كلا من "نيوزيلاندا" و"أستراليا" عن طريق تقديم طلب بالتدخل في 16 ماي 1973م، لكن المحكمة أجّلت النظر في هذا الأمر باعتبار أنّ القضية

[1] **SINKONDO Marcel**, Droit International Public, Ellipses, Paris, 1999, P.81.

[2] **ناتوري كريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص.56.

[3] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.85.

الأصلية هي محل النقاش وليس من الضروري اتخاذ أي خطوات أو تدابير بخصوص طلب حكومة "Fiji"[1].

ثانياً: طلبات أطراف النزاع

طلبت "أستراليا" من **(م.ع.د)** بالإقرار أنّ إجراء المزيد من التجارب النووية في الجو في جنوب المحيط الهادي لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي، وبإصدار أمر لـ "فرنسا" بوقف إجراء أيّ تجارب أخرى من هذا القبيل[2]، إضافةً إلى المطالبة باتخاذ تدابير تحفظية إلى أن يتمّ الفصل في الموضوع استنادًا إلى نصّ المادة **(33)** من الميثاق العام للتحكيم عام 1928م المتعلق بالتسوية الودية للنزاعات الدولية كذلك نص المادة **(41)** من النظام الأساسي للمحكمة، في حين دفعت "نيوزيلاندا" أنّ التجارب النووية الفرنسية ستخلف إشعاعات خطيرة على المنطقة ما يخالف قواعد القانون الدولي وينتهك حق سكان دولة "Fiji" في بيئةٍ سليمة، واستندت كلا الدولتين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع التجارب النووية كاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وتلك المتعلقة بوضع الأسلحة النووية في أعماق البحار[3].

الفرع الثاني

طبيعة الآثار القانونية المترتبة عن قضية التجارب النووية الفرنسية

يُذكَر أنّه على غرار لجوء الدولتين "أستراليا" و"نيوزيلاندا" إلى **(م.ع.د)** ومطالبتهما بإصدار أمر لدولة "فرنسا" للحدّ من تجاربها النووية في الغلاف الجوي للمحيط الهادي نظراً للعواقب الوخيمة التي قد تخلّفها هذه الأخيرة، باشرت المحكمة في الفصل في النزاع القائم بين الدول المذكورة ما أدّى بـ "فرنسا" إلى الإدلاء بتصريحاتها بخصوص ذلك **(أولاً)** وإصدار المحكمة حكماً باتاً يفصل في ذات النزاع **(ثانياً)**.

---

[1] **Malcolm N.Shaw QC**, International Law, 6th Edition, Cambridge University Press, New York, 2008, P.1098.

[2] **Przemyslaw Saganek**, Op-cit, P.364.

[3] **ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 08، عدد 2013/02، ص.217.

أولاً: تصريحات دولة فرنسا

بعثت "فرنسا" برسالة إلى **(م.ع.د)** في 16 ماي 1973م تُنكر فيها اختصاص المحكمة في النظر في القضية؛ حيث أشارت إلى أنّ إعلانها بقبول اختصاصها في 20 ماي 1966م تضمّن تحفظاً على المسائل التي تدخل ضمن الأنشطة المتعلقة بالدفاع الوطني الفرنسي، نظراً أنّ "فرنسا" تُسنِد المسألة ضمن هذه الأنشطة، بالتالي رفضت حضور الجلسات رغم إقرار المحكمة باختصاصها للفصل في القضية[1]، بعد ذلك أصدرت "فرنسا" تصريحاً، إلى جانب التصريحات التي أدلت بها السلطات الفرنسية، أين تعهدت بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الغلاف الجوي لجنوب المحيط الهادي[2]، علمًا أنّ "أستراليا" لم ترضى بهذه التصريحات.

ثانياً: حكم محكمة العدل الدولية

قضت **(م.ع.د)** في حكمها الصادر عام 1974م بشأن التجارب النووية[3] ، أنّ تصريح رئيس الجمهورية الفرنسية عن نيته في وقف التجارب النووية في الجو، يُلزم دولة "فرنسا" في مواجهة الدول الأخرى[4]، وفسّرت المحكمة هذا التصريح على أنّه تصرّف إنفرادي يُرتّب التزامات دولية[5].

---

[1] **Blaise Tchikaya**, Mémento de la jurisprudence du Droit International Public, 4e Edition, HACHETTE Supérieur, Paris, 2000, P.96.

[2] **Przemyslaw Saganek**, Op-cit, P.365.

[3] *Nuclear Tests case (New Zealand v. France)*, Op-cit.

[4] **Louis-Antoine Aledo**, Le Droit International Public, 2e Edition, DALLOZ, Paris, 2009, P.101.

[5] **ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.219.

خلصت **(م.ع.د)** إلى اعتبار التصريحات العامة المتكررة التي أدلى بها المسؤولين الفرنسيين في السنوات السابقة ملزمةً قانوناً لـ"فرنسا" وشهدت أنّ هذه الأخيرة لم تعد تجري تجارب نووية في المحيط الهادي، كما أوضحت المحكمة أنّه لكي تُرتّب التصرفات الانفرادية آثارها القانونية، يستوجب أن تكون علنية، إضافةً إلى ظهور نية(*) الدولة في الالتزام بالتصرفات التي تصدر عنها[1]، هذا وقد أقرّت **(م.ع.د)** أنّ التصريح الفرنسي موجّه لكل المجموعة الدولية بأكملها بمعنى أنّ الالتزام الذي يقع على عاتق "فرنسا" قد تعدى حتى "أستراليا" ليترتب عليها في مواجهة كل الدول[2].

يُستخلص مما سبق، أنّ **(م.ع.د)** قد لعبت دوراً بارزاً في إعطاء أهمية بالغة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول من خلال قرارها حول قضية التجارب النووية الفرنسية، بعد اعتبارها أنّ التصريح الانفرادي الصادر عن الحكومة الفرنسية بمثابة مصدر لالتزام دولي[3]، ويُنوّه إلى أنّ تركيز المحكمة على التصريحات الرسمية التي تُعدّ تصرفات انفرادية ترتب التزامات قانونية، يعود إلى تهرّبها من الفصل في مسألة مشروعية التجارب النووية[4].

مع ذلك استمرت "فرنسا" في تجاربها النووية في باطن الأرض في نفس المنطقة، فهل يُعتبر ذلك خرقاً لتعهّدها الذي ارتقى إلى أن يكون التزامًا دوليًا في مواجهة المجموعة الدولية أم أنّها لم تخرق ذلك الالتزام باعتبار أنّ محل تعهّدها مختلف بالنسبة لهذه الحالة؟

(*) يُقصد بذلك التزام الدولة بتنفيذ الأعمال الانفرادية الصادرة عنها على أساس مبدأ "حسن نية" الذي يُعتبر أساس الالتزام بالتصرفات الانفرادية للدول، لتفسير أكثر حول ذلك يُرجى الإطلاع على :

- **ROBIN Denys-Sacha,** Les actes unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Spécialité : Droit International Public, Discipline : Droit Public, Université Panthéon-Sorbonne – Paris I, Présentée et soutenue le 3 Décembre 2018, PP.20-22.

[1] : **Benito Müller, Wouter Geldhof & Tom Ruys**, « Unilateral Declarations : The Missing Legal Link in the Bali Action Plan », In: *European Capacity Building Initiative (ecbi)*, Policy Report, May 2010, Available at : www.EuroCapacity.org

[2] **بويحيى جمال**، المرجع السابق، ص.88.

[3] **Blaise Tchikaya**, Op-cit, P.96.

[4] **ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص.219.

المطلب الثاني

المركز القانوني للتصرّفات الانفرادية للدول من خلال قضية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ

يُعتبر التعاون الدولي عمود العلاقات الدولية، ويتجسّد ذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها حول مسألة دولية معينة كظهور أزمة دولية تستوجب التعاون لمعالجتها، ويُشار في هذا الصدد إلى اتفاقية باريس للمناخ لعام 2015م التي أبرمت لإيجاد حلولٍ مناسبة للتغيرات المناخية **(فرع أول)**، لكن فوجئ المجتمع الدولي من الموقف المعارض للـ**(و.م.أ)** من هذه الاتفاقية **(فرع ثان)**؛ حيث لم تلبث حتى انسحبت هذه الأخيرة منها، ذلك ما أثار التساؤل حول أسباب الانسحاب.

الفرع الأول

لمحة عن اتفاقية باريس للمناخ

تفاقمت الإشكالات البيئية في العقود الأخيرة التي كان سببها الرئيسي إهمال المجتمع الدولي وعدم اكتراثه بحماية البيئة في ظلّ السعي إلى تحقيق التطوّر والتنمية دون الأخذ في عين الاعتبار العواقب الوخيمة التي تنتج عن ذلك، وفعلاً قد أدّت المشاريع غير المدروسة للدول إلى توسّع دائرة التلوّث والتغير المناخي ما أدى إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي في البيئة.

تكريساً للحق في العيش في بيئة سليمة كأحد حقوق الجيل الثالث المُعترف بها على المستوى الدولي، تضافرت الجهود الدولية لتحقيق ذلك في ظلّ التدهور البيئي المعاصر؛ حيث سعت الدول إلى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية للحدّ من الإضرار والإخلال بالوسط البيئي وكانت اتفاقية باريس للمناخ أبرز التدابير التي تبنّتها الدول عام 2015م، هذا وقد يثير التساؤل حول مضمون هذه الاتفاقية **(أولاً)**، والأهداف التي تسعى لتحقيقها **(ثانياً)**.

أولاً: مضمون اتفاقية باريس للمناخ[1]

توالت المؤتمرات الدولية الهادفة لحماية البيئة والتقليل من مخاطر التغير المناخي إلى أن احتضنت العاصمة الفرنسية "باريس" مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ في الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015م في الدورة 21، الذي أسفر عن اتفاقٍ ضمّ 195 دولة وامتاز بالقوة الإلزامية والتوازن[2]، جاء الاتفاق لاعتماد نظام جديد حول كيفية التعامل مع التحديات التي تواجه المناخ بعد عام 2020م من خلال البحث في إمكانية تكوين إدارة شاملة مستدامة للتقليل من الآثار المناخية الخطيرة ومحاولة رفع الثقة بين الدول النامية والمتقدمة عن طريق تقديم الدعم للأطراف الضعيفة اقتصاديًا، والسعي لتكوين نظام مناخي جديد يوفق بين مصالحهم ومتطلبات تغير المناخ في المستقبل[3].

اعتمدت اتفاقية باريس للمناخ على التعاون والتنسيق الدولي لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة من خلال مساهمات وتعهدات أكثر من 190 دولة الطرف، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في 04 نوفمبر 2016م بعد مصادقة جميع الدول الكبرى المسببة لأكثر من 50% لهذه الانبعاثات على المستوى العالمي، من بينها الصين والولايات المتحدة وكذا الاتحاد الأوروبي[4].

---

[1] اتفاقية باريس للتغيّر المناخي، مؤرخة في 12 ديسمبر 2015م، دخلت حيّز النفاذ في 4 نوفمبر 2016م، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16–262 مؤرّخ في 11 محرم عام 1438هـ الموافق لـ 13 أكتوبر 2016م، يتضمّن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015م.

[2] **راشي طارق،** "قراءة في مسيرة منظمة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 1972–2018"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02، المجلد 11، العدد 03، نوفمبر 2020، ص.214.

[3] **موج فهد علي،** قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، قُدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص.61.

[4] **Böhringer Christoph, Thomas F.Rutherford,** "US Withdrawal from the Paris Agreement: Economic implications of Carbon-Tariff conflicts", Discussion Paper 2017-89, Cambridge, Mass: Harvard Project on Climate Agreements, August 2017, P.02.

ثانياً: أهداف اتفاقية باريس للمناخ

توصّلت اتفاقية باريس للمناخ إلى تجسيد مجموعة من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول الأطراف إلى تحقيقها؛ حيث نصّت على هدف الوصول إلى وقف عالمي لانبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن وعلى وجوب تقديم الدول المتقدمة الدعم للدول النامية حيث تشجع الاتفاقية هذه الأخيرة على المساهمة في الحد من الانبعاثات أيضاً وفقاً لسياستها الوطنية المختلفة[1].

يمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

- الحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة أين أشارت اتفاقية باريس إلى ضرورة بذل الجهود اللازمة ليكون الحدّ الأدنى من التخفيض تحت مستوى 2% والذي حُدّد بـ 1.5%، وبناءً على ذلك أشارت الاتفاقية على ضرورة العمل على تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات الغازات الدفيئة[2].
- التكيف في مواجهة الآثار السلبية للتغيّر المناخي؛ حيث يُقصد بالتكيف "اتخاذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة للتأقلم مع التغير المناخي"[3]، إذ أدرجت الاتفاقية في المادة **(07)** مبدأ التكيف كمبدأ أساسي لغرض تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغيّر المناخ في سياق التنمية المستدامة دون الإشارة إلى التزامات محددة ومباشرة للدول الأطراف سواءً كانت متقدمة أو نامية، مع ذلك فقد أشارت في المادة **(02)** إلى الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية خصوصاً الأكثر تضرراً بالآثار الضارة للمناخ[4].
- تقديم المساعدة المالية للدول النامية؛ حيث ألزمت اتفاقية باريس للمناخ الدول المتقدمة بتقديم الموارد المالية لمساعدة الدول النامية خصوصاً فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف

[1] **Annalisa Savaresi**, « The Paris Agreement : A New Beginning?», In: *Journal of Energy and Natural Resources Law*, Vol.34, 2016, P.P.07,08, Available online at: http://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/02646811.2016.1133983

[2] **بن نولي زرزور**، "الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس"، مجلة المفكّر، جامعة محمد خيضر– بسكرة، المجلد 16، العدد 01(2021)، ص.28.

[3] **موج فهد علي**، المرجع السابق، ص.67.

[4] **بن نولي زرزور**، المرجع السابق، ص.ص.29،30.

لاستكمال التزاماتها القائمة، كما يستوجب على الدول المتقدمة الاستمرار في تولي القيادة في التمويل من نطاق متسع من الأدوات والمصادر[1].

يُلاحظ أنّ جوهر اتفاقية باريس للمناخ يقوم على حرية الدول في تحديد أهداف وطنية خاصة بها ووفقاً لسياستها الوطنية، كما تجدر الإشارة إلى عدم وجود أيّة عقوبة على الدول غير المُنفذة والمُماطلة في تنفيذ أحكام الاتفاقية، في حين يمكن للدول الانسحاب في أيّ وقت مع إخطارٍ مُسبق[2].

الفرع الثاني

الموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ

منذ تولي الرئيس الأمريكي السابق « **Donald Trump** » منصبه كرئيس للـ**(و.م.أ)** في أوائل عام 2017م، أطلق سلسلة من المبادرات السياسية التي كان هدفها عكس توجهات سياسة عهد الرئيس الأسبق « **Barack Obama** » ذلك للوفاء بوعوده خلال حملته الانتخابية[3]؛ حيث أعلن في 01 جوان 2017م عن انسحاب الـ**(و.م.أ)** من اتفاقية باريس غير الملزمة مُدّعياً أنّ الاحتباس الحراري ليس إلاّ خدعة اختلقتها "الصين" لإضعاف القوة الصناعية لدولته، كما ادّعى أنّ اتفاقية باريس تُقيّد الـ**(و.م.أ)** بينما تعمل على دعم الدول الأخرى[4]، أثار موقفه المعارض جدلاً وعدة تساؤلات حول الأسباب التي دفعت به إلى اتخاذ مثل هذا القرار **(أولاً)** الذي أسفر عن آثارٍ قانونية في مواجهة المجموعة الدولية **(ثانياً)**.

---

[1] **سعداني نورة، رحموني محمد،** "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42 (2)، 2017، ص.ص.303،304.

[2] **وافي مريم،** إدماج إتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د.، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2018، ص.ص.107–109.

[3] **Yu Hongyuan,** « The U.S. Withdrawal from the Paris Agreement -Challenges and opportunities for China- », In: *China Quarterly of International Strategic Studies*, Vol.04, N.02, 2018, P.282.

[4] **ZHANG Yong-Xiang, CHAO Qing-Chen, ZHENG Qiu-Hong, HUANG Lei (Collective work),** « The withdrawal of the U.S. from the Paris Agreement and its impact on global climate change governance », In: *Advances in Climate Change Research*, Vol.08, Issue 04, December 2017, P.213, Available online at: www.sciencedirect.com

أولاً: أسباب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ

صرّح الرئيس الأمريكي السابق « Donald Trump » أنّ اتفاقية باريس للمناخ تضرّ بالـ**(و.م.أ)** وتُفيد الدول الأخرى لما يتحمّله العمال ودافعي الضرائب الأمريكيين من التكاليف المصرفية، لكن اعتُبِر ذلك بمثابة تبرير مضلل وثمة سبب حقيقي وراء الانسحاب من الاتفاقية[1].

يُمكن –مع ذلك– أن تتلخّص أسباب الانسحاب في مخاوف الحكومة الأمريكية وقلقها حيال التكاليف الاقتصادية للتعامل مع التغيّر المناخي كونه قضية حيوية للطاقة، في حين أنّ الدول الأوروبية قد تجاهلت هذه المخاوف اعترافًا منها بأولوية القضية البيئية، إضافةً إلى أنّ منظمة الأمريكيين للإصلاح الضريبي قد دعت لعدم الانضمام إلى الاتفاقية كونه سيكون مكلّفاً لدافعي الضرائب[2]، وتعدّ من أهمّ أسباب انسحاب الـ**(و.م.أ)** من الاتفاقية، تهرّبها من التزاماتها الدولية المتمثلة في تخفيض إنبعاثات الغازات الدفيئة والمساهمة المالية لتحقيق ذلك[3].

ثانياً: الآثار القانونية المترتبة عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ

إنّ أهمّ ما يميّز اتفاقية باريس للمناخ هو اتجاه التعاون الدولي في الاستجابة للتغير المناخي والإجماع على تعزيز التنمية الخضراء، وبالتالي شكّل انسحاب الـ**(و.م.أ)** من الاتفاقية صدمة على الصعيد الدولي الذي اعتُبر بمثابة تقلّبٍ منها[4]، ذلك ما أدّى إلى ترتيب آثارٍ قانونية في مواجهة المجموعة الدولية والتي أعاقت عملية تحقيق الأهداف التي رسمتها الاتفاقية، ولعل من أبرز هذه الآثار تسهيل الانسحاب على الدول الأخرى، كما أنّ عدم امتثال الـ**(و.م.أ)** لتعهداتها بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة يؤدي بالدول الأطراف في الاتفاقية إلى التماطل من تنفيذ التزاماتها أيضاً،

---

[1] **David Robinson**, « The significance of the U.S. withdrawal from the Paris Agreement on Climate Change », *Oxford Energy Comment*, The Oxford Institute for Energy Studies, June 2017, P.04, Available at: https://www.oxfordenergy.org/publications/significance-us-withdrawal-paris-agreement-climate-change/

[2] **خالد محمد حسن إسماعيل**، "اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 ونتائج الانسحاب الأمريكي منها"، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط – مصر، العدد 50، ديسمبر 2020، ص.ص.173،174.

[3] **المرجع نفسه**، ص.178.

[4] **ZHANG Yong-Xiang, CHAO Qing-Chen, ZHENG Qiu-Hong, HUANG Lei (Collective work),** Op-cit, P.214.

ما يقوّض نظام التعهدات الذي من المفترض أن يساهم في تحقيق مقاصد الاتفاقية بمرور الوقت، كما يؤدي نقص المساهمات المالية الأمريكية إلى تقويض تمويل التغيّر المناخي والذي يعتبر العائق الأكبر[1].

يؤدي عدم التزام الـ**(و.م.أ)** بأحكام اتفاقية باريس إلى تحمّل الدول المتقدّمة المزيد من الأعباء من حيث تقديم المزيد من الدعم المالي في ظلّ التعاون الدولي بشأن تغيّر المناخ. علاوة على ذلك، قد يُؤثر الموقف المُعارض للـ**(و.م.أ)** سلباً على العلاقات الدولية بينها وبين "الصين" خصوصاً في مجال التعاون المناخي والتكنولوجي، كما يتوقّع المجتمع الدولي أن تتولى "الصين" زمام القيادة في إدارة المناخ العالمي باعتبارها من الدول الكبرى[2].

هذا وقد أعلن الرئيس الأمريكي السابق « Donald Trump » في خطاب الانسحاب الذي ألقاه عن نيته في إعادة التفاوض على اتفاقية باريس من أجل الحصول على "صفقة أفضل"، وكردٍّ فوري أشارت كلٌ من "فرنسا" و"إيطاليا" و"ألمانيا" في بيان مشترك إلى أنّ الـ**(و.م.أ)** لا يمكنها إعادة التفاوض من جانب واحد على الاتفاقية، كما أكّدت هيئة الأمم المتحدة أنّه "لا يمكن إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية بناءاً على طرفٍ واحد"[3].

[1] **Johannes Urpelainen, Thijs Van De Graaf**, « United States non-cooperation and the Paris Agreement », In: *Climate Policy*, Vol.18, Issue 07, 2018, P.841, Available at: https://doi.org/10.1080/14693062.2017.1406843

[2] **ZHANG Yong-Xiang, CHAO Qing-Chen, ZHENG Qiu-Hong, HUANG Lei (Collective work),** Op-cit, P.216.

[3] **Böhringer Christoph, Thomas F.Rutherford,** Op-cit, P.23.

تعالت الانتقادات حول الموقف المعارض للرئيس الأمريكي من اتفاقية باريس على المستوى الدولي، حيث وُصِف انسحاب الـ(**و.م.أ**) بـ"الخرق والوقاحة"[1] كما تمّ اعتباره بمثابة "هجومٍ على تعددية الأطراف"[2]، لكن مع تنصيب الرئيس الأمريكي الجديد « Joe Biden » في 20 جانفي 2021م اتخذ الإجراءات المناسبة للانضمام مجدداً إلى اتفاقية باريس، وفعلاً تمّ ذلك في 23 أفريل 2021م من خلال مفاوضات عن بعد أين دعا إليها حوالي 40 رئيس دولة للتفاوض[3].

[1] « With his statement of 1st June 2017, the Trump administration opted for two options simultaneously (withdrawal and breach), announcing publicly and shameless that the United States won't implement the Paris Agreement…» , For more please refer to :

- **Ilja Richard Pavone**, «The Paris Agreement and the Trump administration : Road to nowhere?», In: *Journal of International Studies*, Vol.11, No.01, 2018, P.40.

[2] « Multilateralism Under Attack », Please refer to:

- **David Robinson**, Op-cit, P.02.

[3] Leaders Summit on Climate Summary of Proceedings, *Briefing Room*, Please refer to the following website : https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2021/04/23/leaders-summit-on-climate-summary-of-proceedings/

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال مقاربتنا لهذا الفصل إلى تحديد المفاهيم الأولية للتصرّفات الانفرادية للدول من حيث إبراز القوة الإلزامية التي تتمتّع بها هذه الأخيرة بين الجانب النظري، أين استُهلّ لدراسة مختلف النظريات والآراء الفقهية، والجانب التطبيقي الذي من خلاله تمّ دراسة أبرز القضايا المتعلقة بالتصرّفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول والتي كانت محل التزامات على الصعيد الدّولي، منه يُستخلص أنّ التصرّفات الانفرادية للدول تلعب دوراً بارزاً في خلق التزامات تقع على عاتق المجموعة الدولية، كما يمكن أن تكون محل إنشاء واستحداث قواعد القانون الدولي، أكثر من ذلك فالتصرّفات الانفرادية للدول تغدو لتكون مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام الذي وبالرغم من عدم تعدادها في المادة **(38)** من النظام الأساسي لـ**(م.ع.د)** إلاّ أنّ هذه الأخيرة كثيراً ما تلجأ إلى مثل هذه التصرّفات للفصل في مختلف القضايا المعروضة أمامها ذلك ما يُضفي لها صفة المصدر المستحدث في بعض الحالات والوقائع المحدّدة.

خـــاتمــة

خـــاتمـــة :

نخلص من خلال المقاربة القانونية المعتمدة في هذه المذكّرة إلى إمكانية اعتبار النزعة الموضوعية مصدراً مباشراً للقانون الدولي العام بعدما كانت موضع جدالٍ؛ حيث أثارت إشكالاً في بداية التحوّلات التي طرأت على القانون الدولي ومواضيعه.

اعترض بعض فقهاء القانون الدولي على فكرة اعتبار قرارات المنظمات الدولية والتصرّفات الانفرادية للدول مصدرين مباشرين للقانون الدولي من منطلق عدم قدرتهما على استحداث قواعد دولية جديدة في بداية الأمر، غير أنّ الممارسة الدولية كشفت عن إمكانية اعتبارهما ضمن مصادر القانون الدولي، خصوصاً بعد تلك القضايا التي عُرضت على **(م.ع.د)**؛ إذ أكّدت المحكمة على الطبيعة الإلزامية لهذه المصادر حتى ولو لم تشر إلى ذلك صراحةً إلاّ أنّها استندت إليها أثناء القيام بمهامها، ذلك ما يشير إلى عدم تقيّد **(م.ع.د)** بما أقرّت به من مصادر في نص المادة **(38)** من نظامها الأساسي، نظراً إلى أنّ تحوّلات القانون الدولي قد استدعت الحاجة إلى اتخاذ توجّهات أخرى حديثة أو طرق بديلة لمواكبة التغيرات والتطوّرات التي يشهدها المجتمع الدولي.

تستمد قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول قوّتها الإلزامية من مدى اعتراف المجموعة الدولية بها؛ حيث يؤدي تواتر العمل بها إلى تحويلها من مجرّد تصرّف دولي إلى قاعدة عرفية دولية، طبعاً تكتسب حينها الطابع المُلزم نظراً إلى أنّ قواعد القانون الدولي في أصلها عبارة عن قواعد عرفية، وبالتالي يُعتبر ذلك بدايةً لإضفاء الطابع الملزم لهذه المصادر حينها ستتحوّل من قاعدة عرفية إلى قاعدة مدوّنة تحدث آثاراً قانونية تقع على عاتق المجموعة الدولية ككلّ.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، يمكن أن تلعب المصادر المستحدثة دوراً مهماً في إنشاء وتكوين واستحداث آثارٍ قانونية من شاكلة قرارات (توصيات) الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التي ساهمت في الحثّ على إبرام اتفاقيات دولية متعلقة بعدم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتكريس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في معظم المواثيق الدولية هذا في إطار

قرارات المنظمات الدولية، أمّا في إطار التصرّفات الانفرادية للدول يُشار إلى قضية "مضيق الكورفو"، أين تمّ اعتبار الإخطار مبدأ دولي يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بالتالي من غير المسلّم به إنكار الدور المهم الذي تلعبه المصادر المستحدثة في إنشاء وإرساء قواعد القانون الدولي، ما يجعلها تكتسب طابعها الملزم، وبالأخصّ صفة المصدر المباشر للقاعدة القانونية الدولية.

أدّت الإشكالات التي صاحبت ظهور النزعة الموضوعية في عملية إنشاء قواعد القانون الدولي، إلى عدم إدراج **(م.ع.د)** هذه المصادر ضمن نص المادة **(38)** من نظامها الأساسي، خاصة وأنّها قد أضفت عليها طابع الإلزام في العديد من القضايا، هل لأنّ المحكمة لا تعتبرها مصادر مباشرة أو تعتبرها مجرّد مصادر متّصلة نوعاً ما بالمصادر التقليدية، أمْ أنّها تعدّها مجرّد أعمالٍ مُنفردة يعتمد اكتسابها للقوة الإلزامية على مدى تقبّل المجتمع الدولي لها؟

ومنه لا يمكن الجزم بأنّ القرارات الصادرة عن المنظّمات الدّولية والتّصرّفات الانفرادية للدّول قد اعتمِدت فعلًا ضمن مصادر القانون الدولي، وإنْ كشفت الممارسة الدّولية خِلاف ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع المُستخدمة :

القرآن الكريم

(ا) – باللّغة العربية:

أوّلاً: الكتب:

1. **الأخضري نصر الدين،** أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
2. **بن عامر تونسي، عميمر نعيمة،** محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010.
3. **بوسطان محمد،** مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. **بيطار وليد،** القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
5. **سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة،** القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام – ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
6. **عادل أحمد الطائي،** القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
7. **علي عباس حبيب،** حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.
8. **عماد خليل إبراهيم،** القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د.ب.ن، 2012.
9. **سعد الله عمر،** دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة (منقحة ومزيدة)، دار هومه، الجزائر، 2010.
10. .....، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
11. **محمد حسن دخيل،** المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية، د.ب.ن، 2018.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1. **بودربالـة صـلاح الـدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، 2010.
2. **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. **رابحـي لخضـر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015.
4. **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة، 2015.
5. **شلباك سليمان**، تكريس حق التدخّل العسكري في ظلّ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2020.
6. **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
7. **محمود إبراهيم حامد سكر**، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2006.

8. **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحوّلات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2018.
9. **وافي مريم**، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د.، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.
10. **ونوقي جمال**، المركز القانوني للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، 2016.

ب– <u>مذكّرات الماجستير:</u>

1. **جباري العيد**، مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، 2011.
2. **بن طاق زينب**، المبادرات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية – دراسة حالة : "دورة الوقود النووي" – ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، 2009.
3. **بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية – منظمة الأمم المتحدة نموذجا – ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي فرع "القانون الدولي العام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. **بوقندورة سعاد**، الحدّ من الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة– ، 2010.

5. **حميطـوش جمــال**، القواعـد الآمـرة فـي الاجتهـاد القضـائي الـدولي، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولـة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2010.

6. **زاوي سامية**، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار– عنابة، 2008.

7. **زبيري فاطنة**، موقف القانون الدولي العام من استخدام الأسلحة النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

8. **فلك هاشم عبد الجليل المهيرات**، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

9. **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر –1–، 2017.

10. **لاونـد دارا نورالـدين**، الآثـار القانونيـة لقـرارات المنظمـات الدوليـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

11. **مـوج فهـد علـي**، قواعـد القـانون الـدولي لحمايـة البيئـة فـي ضـوء اتفاقيـة بـاريس للمنـاخ 2015، قُدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

12. **نـاتوري كـريم**، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

ت- مذكّرات الماستر:

1. **حميدوش نوال، هنى خديجة،** إشكالية التدخل الإنساني في ظل الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي: دراسة حالة ليبيا 2011-2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات متوسطية، قسم العلوم السياسية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2016.
2. **خبشاش يوسف، مناع ثنينة،** إصلاح هيئة الأمم المتحدة – بين التحدي النظري والواقع العملي- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2019.
3. **شبين نائلة،** عالمية حقوق الإنسان بين القانون الدولي الوضعي والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2014.

ثالثاً: المقالات :

1. **أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش،** "إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات – الجزائر، عدد ديسمبر 2017، ص.ص.82-113.
2. **بن نولي زرزور،** "الآليات القانونية للحفاظ على المناخ بموجب اتفاقية باريس"، مجلة المفكّر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 16، العدد 01(2021)، ص.ص.26-43.
3. **تركي ليدية، بونصيار ويزة،** "مسؤولية الحماية كغطاء جديد لمبدأ التدخل الإنساني"، السياسة العالمية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، العدد 02، ديسمبر 2017، ص.ص.226-247.

4. **جغلول زغدود،** "نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 09، عدد 2014/01، ص.ص.61-79.

5. **حساني خالد،** "مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق والممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، عدد خاص/2017، ص.ص.101-114.

6. **حلال أمينة،** "الأمن الإنساني ومسؤولية الحماية: مفاهيم جديدة لممارسات قديمة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد 08، ج.01، جوان 2017.

7. **خالد محمد حسن إسماعيل،** "اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 ونتائج الانسحاب الأمريكي منها"، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط – مصر، العدد 50، ديسمبر 2020، ص.ص.147-186.

8. **خميسي بوقطوف،** "تدخّل الأمم المتحّدة لحماية المدنيين في ليبيا"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 24، العدد 02، أوت 2018، ص.ص.216-227.

9. **دحية عبد اللطيف،** "التكريس الأممي لمبدأ مسؤولية الحماية – الأزمة الليبية نموذجاً-"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د/مولاي طاهر بسعيدة-الجزائر، العدد 09، ديسمبر 2017، ص.ص.217-241.

10. **سعداني نورة، رحموني محمد،** "دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42 (2)، 2017، ص.ص.296-306.

11. **طارق راشي،** "قراءة في مسيرة منظمة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة التغير المناخي خلال الفترة 1972-2018"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 02، المجلد 11، العدد 03، نوفمبر 2020، ص.ص.196-222.

12. **عبد الواحد الناصر**، "تقمص مجلس الأمن لدور المشرع العالمي"، مجلة الدولية، مراكش، العدد الأوّل، 2005، ص.ص.165-191.

13. **عبدلي نزار**، "عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 08، عدد 2013/02، ص.ص.160-169.

14. **عمار سعيد الطائي**، "المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 2019/01، ص.ص.134-155.

15. **ناتوري كريم**، "استخدام الأسلحة النووية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 08، عدد 2013/02، ص.ص.208-231.

رابعاً: النصوص القانونية الدولية:

- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

1. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، المبرمة في 23 ماي سنة 1969م، دخلت حيّز النفاذ في 27 جانفي 1980م، انضمت إليها الجزائر مع التحفّظ بموجب المرسوم رقم 87-222، مؤرّخ في 13 أكتوبر 1987م، ج.ر. عدد 42، الصادر بتاريخ 24 ماي 1987م.

2. **اتفاقية باريس للتغيّر المناخي**، مؤرخة في 12 ديسمبر 2015، دخلت حيّز النفاذ في 4 نوفمبر 2016، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 مؤرّخ في 11 محرم عام 1438 الموافق لـ 13 أكتوبر 2016، يتضمّن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.

3. **معاهدة حظر الأسلحة النووية**، المبرمة من طرف هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 07 جويلية 2017م، وضعت للتوقيع بتاريخ 20 سبتمبر 2017م، دخلت حيّز النفاذ في 22 جانفي 2021م.

(II) - **En Français :**

A. Ouvrages :

1. **ABID Lakhdar,** Eléments de Droit International Public, TOME II, Office des Publications Universitaires (O.P.U), Alger, 1986.
2. **BIDOUZO Thierry Sèdjro**, Des organisations internationales et la résolution des conflits post-bipolaires en Afrique, Confluence des droits, Aix-en-Provence : Droits International, Comparé et européen, 2019.
3. **Blaise Tchikaya**, Mémento de la jurisprudence du Droit International Public, 4e Edition, HACHETTE Supérieur, Paris, 2000.
4. **David Ruzié**, Droit International Public, 17e édition, DALLOZ, Paris, 2004.
5. **DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène**, Droit International Public, Vuibert, Paris, 2004.
6. **Louis-Antoine Aledo**, Le Droit International Public, 2e Edition, DALLOZ, Paris, 2009.
7. **MULAMBA MBUYI Benjamin**, Droit des organisations internationales, 2e édition (revue et complétée), L'Harmattan, Paris, 2012.
8. **Pascale Martin-Bidou**, Fiche de Droit International Public, 2e Edition, Ellipses, Paris, 2012.
9. **RANJEVA Raymond, CADOUX Charles**, Droit International Public, EDICEF, France, 1992.
10. **SINKONDO Marcel**, Droit International Public, Ellipses, Paris, 1999.

B. Thèses et mémoires :

1. **OUMAR THIAM**, L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence nationale de l'Etat, Thèse pour obtenir le grade de docteur des universités de Reims Champagne-Ardenne et Cheikh

Anta Diop de Dakar, Droit Public, Université de Reims Champagne-Ardenne, 2014.

2. **ROBIN Denys-Sacha,** Les actes unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Spécialité : Droit International Public, Discipline : Droit Public, Université Panthéon-Sorbonne – Paris I, 2018.
3. **TIZI-BOUALI Djouher**, L'Action des Nations-Unies en matière de non-prolifération nucléaire à l'épreuve des mutations contemporaines, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme de Magister en droit, Option : Transformations de l'Etat, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2011.

C. Article :

- **DIETRICH Schindler**, « Le Droit International Humanitaire et les conflits armés internes internationalisés », In : *International Review of the Red Cross*, Vol.64, N.737, 1982, P.P.263-272, Consulté le 02 Mai 2021 sur le site web : https://www.cambrigde.org.com

(III) - **In English :**

A. Books : (Online)

1. **Carlo Panama, Gary Wilson**, The Arab Spring : New patterns for Democracy and International Law, Vol.82, Martinus Nijhoff Publishers, Netherlands, 2013.
2. **KASSOTI Eva**, The juridical nature of unilateral acts of states in International Law, Brill Nijhoff, Netherlands, 2015.
3. **Malcolm N.Shaw QC**, International Law, 6th Edition, Cambridge University Press, New York, 2008.

4. **Malgosia Fitzmaurice, Olufemi Elias,** Contemporary Issues in the Law of Treaties, Eleven International Publishing, Netherlands, 2005, Consulted online on June 30th 2021, In the following website: https://books.google.dz/books?id=rD_DDw2Rr_EC&pg=PR3&source=gbs_selected_pages&cad=3#v=onepage&q&f=false
5. **M.S.Ramarao,** Public International Law, Class-room live lectures edited, enlarged and updated, Msrlawbooks, Available at the following website: https://www.academia.edu/37963863/PUBLIC_INTERNATIONAL_LAW_Class_room_live_lectures_edited_enlarged_and_updated_Msrlawbooks
6. **Przemyslaw Saganek**, Unilateral acts of states in public International Law, Brill Nijhoff, Netherlands, 2016.

B. Articles : (Online)

1. **Annalisa Savaresi**, « The Paris Agreement : A New Beginning?», In: *Journal of Energy and Natural Resources Law*, Vol.34, 2016, P.P.01-12, Available online at: http://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/02646811.2016.1133983
2. **Hannah Woolaver**, «From Joining to Leaving : Domestic Law's Role in the International Lagal Validity of Treaty Withdrawal», In: *The European Journal of International Law*, Vol. 30, No.01, 2019, P.P.73-104.
3. **Ilja Richard Pavone**, «The Paris Agreement and the Trump administration : Road to nowhere?», In: *Journal of International Studies*, Vol.11, N.01, 2018, P.P.34-49.
4. **Johannes Urpelainen, Thijs Van De Graaf**, « United States non-cooperation and the Paris Agreement », In: *Climate Policy*, Vol.18, Issue 07, 2018, P.P.839-851, Available at: https://doi.org/10.1080/14693062.2017.1406843

5. **Khazar Shirmammadov**, « How does the International Community Reconcile the Principles of Territorial Integrity and Self-Determination? The Case of Crimea », In: *Russian Law Journal*, Vol.IV, Issue 01, Moscow, 2016, P.P.61-97.
6. **Pok Yin S.Chow**, « Reservations as Unilateral Acts? Examining The International Law Commission's Approach To Reservations », In: *International and Comparative Law Quarterly*, Vol.66, April 2017, P.P.335-365.
7. **Uriarte, Joana Abrisketa**, «The Responsibility of International Organizations and International and European Courts and Tribunals: Judicial Review of Security Council Resolutions», In: *The Centre for Studies and Research in International Law and International Relations*, Published in 2016, P.P.321-366, Consulted online on June 01st , 2021 in the following website : http://dx.doi.org/10.1163/1875-8096_pplcdu_ej.9789004268029.ch08
8. **Yu Hongyuan,** « The U.S. Withdrawal from the Paris Agreement - Challenges and opportunities for China- », In: *China Quarterly of International Strategic Studies*, Vol.04, N.02, 2018, P.P.281-300.
9. **ZHANG Yong-Xiang, CHAO Qing-Chen, ZHENG Qiu-Hong, HUANG Lei (Collective work),** « The withdrawal of the U.S. from the Paris Agreement and its impact on global climate change governance », In: *Advances in Climate Change Research*, Vol.08, Issue 04, December 2017, P.P.213-219, Available online at: www.sciencedirect.com

C. International Legal Texts :

a. International Charters & Conventions :

- **Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice**, Done at San Francisco on June 26th 1945, Entry into force on October 24th 1945, Algeria has joined the United Nations on October 08th 1963.

b. Texts & International Organizations' Resolutions :

➢ **Resolutions of U.N organs:**

- Security Council Resolutions:

1. **United Nations**, Resolution 255 (1968) of June 19th 1968, Adopted by the Security Council at its 1433rd meeting, About Question relating to measures to safeguard Non-Nuclear-Weapon states parties to the treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.
2. **United Nations**, Resolution 984 (1995), Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, On April 11th 1995, S/RES/984 (1995).
3. **United Nations**, Resolution 1267 (1999), Adopted by the Security Council at its 4051th meeting, On October 15th 1999, S/RES/1267 (1999).
4. **United Nations**, Resolution 1373 (2001), Adopted by the Security Council at its 4385th meeting, On September 28th 2001, S/RES/1373 (2001).
5. **United Nations**, Resolution 1566 (2004), Adopted by the Security Council at its 5053rd meeting, On October 8th 2004, S/RES/1566 (2004).
6. **United Nations**, Resolution 1540 (2004), Adopted by the Security Council at its 4956th meeting, On April 28th 2004, S/RES/1540 (2004).
7. **United Nations**, Resolution 1612 (2005), Adopted by the Security Council at its 5235th meeting, On July 26th 2005, S/RES/1612 (2005).

8. **United Nations**, Resolution 1624 (2005), Adopted by the Security Council at its 5261st meeting, On September 14th 2005, S/RES/1624 (2005).
9. **United Nations**, Resolution 1673 (2006), Adopted by the Security Council at its 5429th meeting, On April 27th 2006, S/RES/1673 (2006).
10. **United Nations**, Resolution 1810 (2008), Adopted by the Security Council at its 5877th meeting, On April 25th 2008, S/RES/1810 (2008).
11. **United Nations**, Resolution 1970 (2011), Adopted by the Security Council at its 6491th meeting, On February 26th 2011, S/RES/1970 (2011).
12. **United Nations**, Resolution 1973 (2011), Adopted by the Security Council at its 6498th meeting, On March 17th 2011, S/RES/1973 (2011).
13. **United Nations**, Resolution 1977 (20011), Adopted by the Security Council at its 6518th meeting, On April 20th 2006, S/RES/1977 (2011).

- General Assembly Resolutions:

1. **United Nations**, Resolution 174 (II), Establishment of an International Law Commission, Adopted by the General Assembly at its 123rd plenary meeting, On November 21st 1947, P.105.
2. **United Nations**, Resolution 377 (V) A (1950), Uniting For Peace resolution, Adopted by the General Assembly at its 302nd plenary meeting, On November 3rd 1950.
3. **United Nations**, Declaration 1514 on the granting of independence to colonial countries and peoples, Adopted by the General Assembly at its 947th plenary meeting, On December 14th 1960, P.P.66,67.
4. **United Nations**, General Assembly resolution 1803 of December 14th 1962, About "Permanent sovereignty over natural resources", A/RES/1803.
5. **United Nations**, General Assembly resolution 41/128 of December 4th 1986 on "The Right to Development", Adopted at its 97th plenary meeting.

- International Law Commission Reports :

1. *Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts*, With commentaries, Text adopted by the International Law Commission at its 53rd session, In 2001, And submitted to the General

Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/56/10). The report appears in the *Yearbook of the International Law Commission, 2001,* Vol. II, Part Two, P.31.

2. **United Nations**, Report of the International Law Commission (ILC), 54th session, A/57/10, 2002, P.215.
3. *Draft articles on the Responsibility of International Organizations,* With commentaries, Adopted by the International La Commission at its 63rd session, In 2011, And submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/66/10). The report appears in *Yearbook of the International Law Commission, 2011,* Vol. II, Part Two, P.46.

c. <u>Jurisprudence and activities of international jurisdictions :</u>

➢ **<u>Jurisprudence and activities of the I.C.J :</u>**

1. *Corfu channel case*, Judgment of April 9th, 1949, **ICJ** Reports 1949, p.04.
2. *Reparation for injuries suffered in the service of the united nations*, **ICJ**, Advisory opinion on April 11th , 1949, P.174.
3. *Competence of Assembly regarding admission to the United Nations*, Advisory Opinion, **ICJ** Reports 1950, P.04.
4. *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970),* Advisory Opinion, **ICJ**. Reports 1971, P.16.
5. *Nuclear Tests (New Zealand v. France),* Judgment, **ICJ** Reports 1974, P.253.
6. *Legality of the threat or use of nuclear weapons*, **ICJ**, Advisory Opinion of July 08th 1996, P.226.
7. *Accordance with International Law of the Unilateral Declaration of Independence in Respect of Kosovo*, Advisory Opinion, **ICJ** Reports 2010, P.403.

d. U.N Reports:

1. **The Office of Legal Affairs**, Memorandum about the use of the terms "Declaration" and "Recommendation" submitted to the Commission of Human Rights in its 18th session, [New York] : **UN**, April 02nd 1962, (E/CN.4/L.610).
2. **United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)**, Manual on International Cooperation in Criminal Matters related to Terrorism, New York, 2009.

D. Other documents & reports:

1. **Benito Müller, Wouter Geldhof & Tom Ruys**, « Unilateral Declarations : The Missing Legal Link in the Bali Action Plan », *European Capacity Building Initiative (ecbi)*, Policy Report, May 2010, Available at : www.EuroCapacity.org
2. **Böhringer Christoph, Thomas F.Rutherford,** "US Withdrawal from the Paris Agreement: Economic implications of Carbon-Tariff conflicts", *Discussion Paper 2017-89*, Cambridge, Mass: Harvard Project on Climate Agreements, August 2017.
3. **David Robinson**, « The significance of the U.S. withdrawal from the Paris Agreement on Climate Change », *Oxford Energy Comment*, The Oxford Institute for Energy Studies, June 2017, Available at: https://www.oxfordenergy.org/publications/significance-us-withdrawal-paris-agreement-climate-change/
4. Leaders Summit on Climate Summary of Proceedings, *Briefing Room*, Please refer to the following website : https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2021/04/23/leaders-summit-on-climate-summary-of-proceedings/

5. **Stephen P.Mulligan**, « Withdrawal from International Agreements : Legal Framework, the Paris Agreement, and the Iran Nuclear Agreement », *Congressional Research Service*, Report no. [R44761], On May 04th 2018.

E. Internet websites:

1. The official website of United Nations organization: https://www.un.org
2. The official website of the International Court of Justice: https://www.icj-cij.org
3. Bibliographic database' website: https://www.sciencedirect.com
4. Academic references' website of Cambridge University Press : https://www.cambrigde.org.com
5. A social networking website for academics: https://www.academia.edu/

الفهرس

القرآن الكريم

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة بأهّم المختصرات

مقـدّمـــــة..... 6

الفصل الأوّل: قرارات المنظمات الدّولية كمصدر مستحدث للقانون الدّولي..... 9

المبحث الأوّل: نحو تبني قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستحدث للقانون الدولي 10

المطلب الأوّل: مفهوم قرارات المنظّمات الدّولية..... 11

الفرع الأوّل: المقصود بقرارات المنظّمات الدّولية 11

أوّلاً: تعريف القرار الدّولي 11

ثانيًا: خصائص القرار الدّولي 12

1. القرار هو عمل قانوني دولي..... 13

2. القرار هو عمل إنفرادي 13

3. القرار يرتّب آثارًا قانونية 13

ثالثًا: شروط صحّة القرار الدّولي 14

1. صدور القرار من سلطة مختصّة..... 14

2. العمومية والتّجريد 14

3. الإلزام 15

الفرع الثاني: أنواع القرارات الدولية 15

أولاً: القرارات الدولية من حيث الشكل 16

1. التوصيات « Recommendations » 16

2. القرارات « Resolutions » 16

3. الإعلانات « Declarations » 17

4. اللّوائح « Regulations » 17

ثانيًا: القرارات الدولية من حيث القوّة الإلزامية 18

1. القرارات الدّولية الملزمة 18

2. القرارات الدّولية غير الملزمة 19

المطلب الثاني: واقع قرارات المنظّمات الدّولية ومدى مساهمتها في إنشاء قواعد القانون الدولي 20

الفرع الأوّل: القيمة القانونية لقرارات المنظّمات الدّولية 21

أولاً: موقف الفقه الدولي 21

ثانيًا: موقف القضاء الدولي 22

الفرع الثاني: مدى مساهمة قرارات هيئة الأمم المتحدة في استحداث قواعد قانونية دولية .. 23

أولاً: في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة 24

1. القرارات الصادرة عن مجلس الأمن 24

2. القرارات الصادرة عن الجمعية العامة 25

ثانيًا: في القرارات الصادرة عن لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية 26

1. الأعمال الصادرة عن لجنة القانون الدولي 26

2. الأحكام والآراء الإستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية 28

المبحث الثاني: دراسة في أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي 29

المطلب الأوّل: قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) 29

الفرع الأوّل: الإطار الشكلي للقرار 1540 (2004) 30

أولاً: دوافع اتخاذ القرار 1540 (2004) 31

ثانيًا: مضمون القرار 1540 (2004) 32

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرار 1540 (2004) 33
أولاً: الطبيعة التشريعية للقرار 1540 (2004) 34
ثانيًا: النتائج المترتبة عن القرار 1540 (2004)..... 35
المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)..... 37
الفرع الأوّل: الإطار الشّكلي للقرار 1970 (2011) 37
أولاً: دوافع اتخاذ القرار 1970 (2011) 38
ثانيًا: مضمون القرار 1970 (2011) 39
الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرار 1970 (2011) 40
أولاً: الطبيعة التشريعية للقرار 1970 (2011) 40
ثانيًا: النتائج المترتبة عن القرار 1970 (2011)..... 41
خلاصة الفصل الأوّل..... 44
الفصل الثاني: التصرّفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي..... 45
المبحث الأوّل: نحو تبني التصرّفات الانفرادية للدول كمصدر مستحدث للقانون الدولي..... 45
المطلب الأوّل: مفهوم التصرّفات الانفرادية للدول 46
الفرع الأوّل: المقصود بالتصرّفات الانفرادية للدول..... 47
أولاً: تعريف التصرّفات الانفرادية للدول..... 47
ثانيًا: عناصر قيام التصرّفات الانفرادية للدول 48
1. تصرف إرادي لأحد أشخاص القانون الدولي 48
2. الانصراف إلى إحداث آثار قانونية 49
3. صدور التصرف في إطار القانون الدولي 49
ثالثًا: شروط صحة التصرّفات الانفرادية للدول..... 49
1. الشروط المتعلقة بالدولة مُصدرة العمل الانفرادي..... 50

أ-الأهلية 50
ب-الاختصاص 51
2. الشروط المتعلقة بموضوع العمل الانفرادي..... 51
أ-المحل 51
ب-السبب 52
الفرع الثاني: أنواع التصرّفات الانفرادية الصادرة عن الدول..... 52
أولاً: التصرّفات الانفرادية للدول على أساس السيادة 52
1. الاعتراف «Recognition»..... 53
2. الوعد « Promise » 54
3. التصريح « Statement/Declaration » 54
4. الاحتجاج « Protestation »..... 55
5. التنازل « Renunciation/Waiver » 56
ثانيًا: التصرّفات الانفرادية محل الالتزامات الدولية..... 56
1. الإخطار « Notification » 57
2. الانسحاب « Withdrawal »..... 57
3. التحفظ « Reservation »..... 58
المطلب الثاني: مركز التصرّفات الانفرادية للدول ضمن منظومة قواعد القانون الدولي 59
الفرع الأوّل: مدى إلزامية التصرّفات الانفرادية للدول في مواجهة القانون الدولي 59
أولاً: موقف الفقه الدولي..... 59
ثانيًا: موقف القضاء الدولي..... 60
الفرع الثاني: التصرّفات الانفرادية للدول في مواجهة استحداث قواعد القانون الدولي..... 61
أولاً: إشكالية استحداث التصرفات الانفرادية للدول بعض قواعد القانون الدولي 62

1. إمكانية القول بقدرة الاعتراف على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي 62

2. إمكانية القول بقدرة التنازل على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي 63

3. إمكانية القول بقدرة الانسحاب على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي 64

4. إمكانية القول بقدرة التّحفظ على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي 64

5. إمكانية القول بقدرة الإخطار على إنشاء بعض قواعد القانون الدولي 65

ثانيًا: التصرّفات الانفرادية للدول المستبعدة من استحداث قواعد القانون الدولي 66

1. استبعاد التّصريح كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية..... 66

2. استبعاد الاحتجاج كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية 67

3. استبعاد الوعد كآلية قادرة على إنشاء القاعدة القانونية الدولية 67

المبحث الثاني: دراسة في أهمّ التصرفات الانفرادية للدول المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي 68

المطلب الأوّل: المركز القانوني للتصرّفات الانفرادية للدول من خلال قضية التجارب النووية الفرنسية 68

الفرع الأوّل: خلفيات النزاع حول التجارب النووية الفرنسية..... 69

أولاً: وقائع النزاع حول التجارب النووية الفرنسية 69

ثانيًا: طلبات أطراف النزاع..... 70

الفرع الثاني: طبيعة الآثار القانونية المترتبة عن قضية التجارب النووية الفرنسية..... 70

أولاً: تصريحات دولة فرنسا 71

ثانيًا: حكم محكمة العدل الدولية..... 71

المطلب الثاني: المركز القانوني للتصرّفات الانفرادية للدول من خلال قضية انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ 73

الفرع الأوّل: لمحة عن اتفاقية باريس للمناخ..... 73

أولاً: مضمون اتفاقية باريس للمناخ 74

ثانيًا: أهداف اتفاقية باريس للمناخ 75

الفرع الثاني: الموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ 76

أولاً: أسباب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ..... 77

ثانيًا: الآثار القانونية المترتبة عن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس للمناخ.....77

خلاصة الفصل الثاني 80

خـــاتمـــة..... 80

قائمة المراجع المُستخدمة 82

مُلخّص :

يعتبر موضوع المصادر المستحدثة للقانون الدولي من أعقد المواضيع، بما يحمله من إشكالاتٍ نظرية وتعقيداتٍ عملية، حيث تعتبر المصادر المستحدثة المتمثّلة في قرارات المنظمات الدولية والتصرّفات الانفرادية للدول، من المسائل الجوهرية التي أحدثت تحوّلاً كبيراً في تركيبة مصادر القانون الدولي العام.

ساهمت النزعة الموضوعية (المصادر المستحدثة) في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي بالنظر لعدم مواكبة المصادر التقليدية لسرعة التحوّلات في مجال صياغة القاعدة القانونية الدولية، لكن الأمر الذي أثار إشكالاً هو في مدى اعتبار المصادر المستحدثة رسمياً من بين مصادر القانون الدولي المشار إليها على الخصوص في المادة **(38)** للنظام الأساسي لـ**(م.ع.د)**.

الكلمات المفتاحية: التّحوّلات، مصادر القانون الدولي، قرارات المنظمات الدولية، التصرفات الانفرادية للدول، القاعدة الدولية، الالتزام الدولي.

Abstract:

This research aims to make a juridical approach to the new sources of International Public Law thus they're known as one of the most complicated issues, either from the theoretical side or from the practical one. These sources, which are international organizations' resolutions & unilateral acts of states, are considered as a substance matter that caused a huge shift in International Public Law, & that played an important role in forming its rules due to the failure of the traditional sources to keep pace with that mutation; But what matters is how are the new sources regarded as International Law sources though they aren't even mentioned in the **art.38** of the statute of **I.C.J**.

Keywords : Mutations, International law sources, International organizations' resolutions, Unilateral acts of states, International norm, International obligation.

Résumé:

Les nouvelles sources du Droit International Public -Les sources subsidiaires- sont considérées parmi les sujets les plus compliqués en raison des problématiques qu'il comporte que ce soit dans le côté théoriques ou dans le côté pratique. Ces nouvelles sources dont figurent les résolutions des organisations internationales et les actes unilatéraux des Etats, ont provoqué une énorme mutation au Droit International Public, qui par la suite leurs rôle a été favorisé dans la formation de ses règles en vue l'échec des sources traditionnelles à suivre le rythme de cette mutation; D'après ce concept la question d'avoir adopter ces dernières en tant que sources du Droit International pose un problème vue qu'elles n'ont pas été inclus dans l'**art.38** du statut de la **C.I.J**.

Mots-clés : Mutations, Sources du Droit International, Résolutions des organisations internationales, Actes unilatéraux des Etats, Règle internationale, Obligation internationale.